البرهان المنير

في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير

إعداد الدكتور/

عبدالعزيز بن ريس الريس

سلسلة طباعة الكتب السلفية (10)

طبع على نفقة شباب الفحيحيل

سلسلة طباعة الكتب السلفية (١٠)

البرهان المنير

في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير

إعداد الدكتور

عبدالعزيز بن ريس الريس

طبع على نفقة شباب الفحيحيل

الطبعة الثانية
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... أما بعد،،،

فإن مما تباشر به أهل العلم والإيمان انكسار شوكة التكفيريين والتفجيريين في دولة التوحيد السعودية، وتبدد جموعهم ما بين قتيل، وسجين، وهارب، ومستخف على ما هو عليه من التكفير، أومستخف لبس لباس غيره ليحمي نفسه.

وايم الله كنت جازماً بانكسارهم؛ لأنها لم تكن ولا كانت للخوارج راية ودولة، فكلما طلع لهم قرن بُتِر وقُطِع.

يا لله العجب !! إن أكثر تفجيراتهم لم تكن في دول الكفر – مع عدم الرضا بذلك – بل كانت في دولة التوحيد السعودية مع أنها أحسن الدول الإسلامية ديناً.

وهذا مما يؤكد أن هؤلاء التكفيريين يفسدون الإسلام باسم الإسلام من حيث يدرون أو لا يدرون، بل الذي أجزم به أنهم ألعوبة للكفار لا سيما الإنجليز والأمريكان، فكم استفادوا منهم في إضعاف منابر الهدى تحججاً بمحاربة الإرهابيين، لذا تجدون دول الكفر محاضنهم ومأواهم دون دول الإسلام، وبعضهم مسجون في بعض الدول الإسلامية وممكّن من الكتابة على خلاف العادة لأمثاله من المسجونين مما يدل على أن وراء الأكمة ما وراءها.

ومما منّ الله به – وهو ذو الفضل والمن – أن الطبعة الأولى من كتابي هذا (البرهان المنير) قد آتت أكلها حتى بات التكفيريون يتساقطون ما بين صرعى، أو قتلى، أو جرحى من قوة ضرباته عليهم فانبرى اثنان هزيلان منهم – وكلهم كذلك – بتأثير وتشجيع رأس من رؤوسهم وهو التكفيري العنيد الجلد في تكفيره بجهل وبغي: (أبو محمد المقدسي) فقدم لهما في الكتابين وبينهما في الزمان ما يقرب من سنة.

وفي كلتا المقدمتين – بحمد الله– بان أثر ردي عليه في كتابي(تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد)، وأنه أصابه في مقتل، وذلك لأن كتابي (تبديد كواشف العنيد) جمع أموراً عدة :

الأمر الأول : أنه دُعِّم – بفضل الله– بالحجج والأدلة الظاهرة في ضلال طريقة الخوارج عموماً وأبي محمد المقدسي خصوصاً.

الأمر الثاني : تقديم أهل العلم والفضل لكتابي كشيخنا العلامة صالح الفوزان – حفظه الله .

الأمر الثالث : أن الكتاب تضمن ذكر سيرة مخزية لهذا المقدسي المسكين من جهل بالعلم، وعدم تلقيه على أهله، وسرقة الأموال، وتجويز الزنا بالكافرات بحجة أنهن إماء!! وكل هذا موثق ومثبت.

الأمر الرابع : تضمن الكتاب إبراز تكفير المقدسي لأئمة العصر كالشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، وأمثالهم.

لذا – بحمد الله – اشتد حنقه وغيظه لهذه الأمور وغيرها، فحاول أن يذكر عني في مقدمته كل ما قيل سواء ثبت أو لم يثبت؛ لأجل محاولة تشكيك الناس في ردي عليه، وأنى له ذلك وما نقلته عنه موثق، إما من رسائله، أو بنقل من جالسه وعرف حاله، وما ذكره من شبهات ظنها أدلة بان حالها عند تسليط نور الوحي عليها، وأنها في الواقع تُرَّهات لم تبلغ كونها شبهات إلا تنزلاً وافتراضاً.

وكان مما نقل عني المقدسي أني لا أكفر الساجد للصنم!! وردي أن أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم، فقد بينت في مقال بعنوان (كفر الساجد للصنم وبوذا) [1].

(١) وهو موجود في الموقع الذي أشرف عليه الإسلام العتيق.

وحقيقة الأمر، أن من سجد للصنم كفر إجماعاً سواء كان لأجل المال أم لا، وأن هذا بالإجماع، وأن الرسالة التي يتناقلها هذا المقدسي وغيره لا يصح الاعتماد عليها؛ لأن كاتبها علق ذلك بقوله (إن صح النقل) فهو لم يجزم بثبوت الأمر عني.. إلى آخر التفصيلات والملابسات حول هذه الفرية.

يا سبحان الله !! تغضب وتصيح بنقلي بعض سيرتك المخزية بنقل الثقات الذين تعرفهم ويعرفونك وهم جمع، وتطير برسالة علق صاحبها القول فيها على الصحة والثبوت .

وبعد ذكر هذه الإشارة المختصرة عن المقدم للكتابين أبي محمد المقدسي، فأرجع للإشارة لما في الكتابين من اعوجاج في الفهم، أو نقص في العلم بذكر عدة أمور، وهي وإن كانت مختصرة لكنها دالة على ما وراءها، فإن البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، وإن الإطالة في مناقشة هؤلاء لا جدوى من ورائها إلا إضاعة الوقت؛ لكونهم جمعوا – في الجملة – بين التعصب، والجهل والطعن في أهل العلم الكبار باسم العلم والتحقيق كما سترى – إن شاء الله –، بل بلغ من تعصبهم أنهم يكررون الوقوع في الهفوات التي وقع فيها ساداتهم مع سابق التنبيه والتعريف، فهل يا ترى هذا من تعصبهم أو من جهلهم الذي جعلهم لا يدركون هذه الحقائق مع وضوحها أمامهم؟!! وصدق الله القائل ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦].

وقد يكون صرفهم الله عن هذه الحقائق العلمية الجلية عقوبة لهم على ما اقترفوه من تبديل للشرع، وطعن في علمائه كالإمام عبدالعزيز بن باز، والإمام محمد ناصر الدين الألباني والإمام محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، فإن الله يغار على أوليائه وينتقم لهم، كما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال:

قال الله تعالى : (من عادَى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحربِ)، ولا نحسب أئمة السنة هؤلاء إلا أولياء الله وأنصاره، فعقوبة على طعنهم فيهم، صرفهم الله عن الهدى كما قال تعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم ﴾ [محمد: ١٤] ، وقال : ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٦] .

وإليك الإشارات إلى بعض ما في هذين الكتابين:

الإشارة الأولى : أنهم سلكوا مسلك الدعاوى والصياح بها، فكم صاحوا ونادوا أنهم أهل التوحيد، وأهل الغيرة عليه، وأنهم أهل السنة، وهكذا... وأن غيرهم مرجئة، أو متأثرون بالمرجئة، أو أنصار للطواغيت، وهكذا... وهذه الدعاوى لا تثبت بمجرد الدعوى كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم...) [(١)].

وإن كان من لا يدري من المساكين ذوي الحماسة والعاطفة يغترون بهذا، لكن أهل الأدلة والحجج لا تنطلي عليهم الدعاوى الخاوية، وإلا لكان المعتزلة المبتدعة أهل التوحيد لكونهم اشتهروا بالتسمي به والدعوة إليه، ومرادهم توحيدهم البدعي، وهو أنه لا صفة لله سبحانه لذا قال البربهاري: (وإذا سمعت الرجل يقول تكلم بالتوحيد واشرح لي التوحيد فاعلم أنه خارجي معتزلي) ا.هـ لذا لا يغتر بكل من سمى نفسه موحداً وداعياً إلى التوحيد بل العبرة بالحقائق لا بالدعاوى.

(١) صحيح البخاري (٤١٨٧)، صحيح مسلم (٣٢٢٨).

ومن ذلك ادعاؤهم تعظيم أئمة الدعوة النجدية السلفية وأتباعهم، ومعرفة أقوالهم، وهم من أبعد الناس عن ذلك كما بينته في ردي على كتاب (ملة إبراهيم) لأبي محمد المقدسي[1]، بل هم – في الحقيقة– أتباع سيد قطب الثوري لا أئمة الدعوة النجدية السلفية، وإن كنتَ في ريب من ذلك فراجع ردِّي على كتاب (ملة إبراهيم).

الإشارة الثانية : إن كلام هؤلاء القوم وقح رديء في علماء العصر وأئمته، فقال الأول منهما – وهو المحاول التزين بعدم الطعن في علمائنا إلا تلميحاً – :

هل هم مشايخه المعاصرون ..؟ أم هم علماء أهل السنة والجماعة على مر العصور..؟

فإن كان يقصد مشايخه المعاصرين، فإنا بحمد الله لسنا بحاجة إلى أصولهم، والله سبحانه لم يترك الأمة على باطل حتى جاء مشايخ هذا ليبينوا لنا الأصول الصحيحة، فإنّ في كلام السلف الصالح ومن سار على نهجهم من العلماء المحققين ما فيه الغنية والكفاية عن أصول مشايخه). اهـ

وكأن أصول علمائنا الذي ضاق خناقه بكثرة النقل عنهم كالعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الألباني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، مخالفة لأصول السلف !!

وقال الثاني منهما – وهو أجرأ على الوقيعة في علمائنا– :

(كما هي طريقة أهل البدع، وهذا الذي وقع فيه بعض المعاصرين مثل الشيخين المذكورين ابن باز والألباني وغيرهما، فإنهما مما خلطا هنا...) ا.هـ !!

وقد سبقهم إلى ما هو أسوأ من هذا شيخهم المقدِّم لهما أبو محمد المقدسي وكفَّرَ الإمام عبد العزيز ابن باز، والإمام محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما في رسالة له بعنوان: (زل حمار العلم في الطين)[2] فقال:

(١) وهو ملحق بكتابي تبديد كواشف العنيد.
(٢) موجودة في مكتبته في منبر التوحيد والجهاد.

(فلقد قرأت في جريدة الرأي الأردنية بتاريخ ١٦ صفر ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٧/٢م خبراً بعنوان (هيئة كبار العلماء بالسعودية تشجب حادث التفجير) وجاء في الخبر: (شجبت هيئة مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان نقلته صحف المملكة أمس حادث التفجير في الخبر...) – ثم قال – :

(فأقول : قد فضح الله أمركم وكشف ستركم يا علماء الضلالة.. ووالله لقد جاء علينا يوم كنا نكف ألسنتنا عن الخوض فيكم، ونربأ بأنفسنا عن الانشغال بكم، خوفاً من تهميش صراعنا والانحراف عن نهج دعوتنا.. وكنا نكتفي بتحذير الشباب من ضلالاتكم.. حتى كفرنا من كفرنا لتركنا الخوض في تكفيركم.. وقد كنا نأمل أن تراجعوا أو تغيروا أو تبدلوا أو تتوبوا أو تستحيوا.. ونعرض عنكم متمثلين بحديث النبي ﷺ : (دعهم لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، ولكنكم يا للأسف لم تزدادوا إلا عماية وطغياناً وانحرافاً عن الحق وانسلاخاً عن التوحيد، وانحيازاً إلى الطواغيت وإلى الشرك والتنديد...). – ثم قال – :

(فمصيركم إن لم تتوبوا وتصلحوا وتبينوا مصير من قال الله تعالى فيه: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]) ا.هـ

ولم يرتض صاحب الكتابين تقدمة أبي محمد المقدسي لهما إلا لرضاهما به على حالته السيئة المشينة.

الإشارة الثالثة : إصرارهما على فهم اصطلاحات أهل العلم على غير معناها عندهم؛ كاصطلاح التبديل وعدم الالتزام، وقد أبنت معنى هذين الاصطلاحين عند أهل العلم بما يكفي، لكنهم مصرون على عدم الفهم وتغيير الحقائق سواء بجهل أو بقصد، وكرروا أمثال هذا في عدة مسائل، وهذا من أعظم أسباب التباس الأمور عندهم وإلباسها على غيرهم، ويخالجني أمر في نفسي وهو أنهما يتعمدان هذا؛ لأنه بانكشاف معاني هذه الاصطلاحات والاستعمالات عند أهل العلم تزول شبهتهم برمتها، ولا يبقى عندهم شيء يتمسكون به، والذي يورث هذا في نفسي أنهم مصرون على عدم القناعة، مع أن بيان أهل العلم لها من أوضح الواضحات كما نقلت ذلك عنهم، وأجدني مضطراً لإعادة ما نقلته عنهم في معنى مصطلح التبديل، ثم الإجابة على اعتراضاتهما الباردة لتكون دليلاً على غيرها.

قلت في البرهان المنير في الطبعة الأولى: (وذلك في حق من بدل حكم الله بحكم غيره، وبعض الناس لا يعرف معنى كلمة (بدّل) فيظنها تشمل كل من حكم بغير حكم الله، وكلمة (بدَّل) في كلام أهل العلم هو أن يضع حكماً غير حكم الله زاعماً انه حكم الله، أما من وضع حكماً غير حكم الله، ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلاً.

قال ابن العربي: (وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر).اهـ [1] وبمثله قال القرطبي [2] وإليه أشار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال :

(ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان :

الأول : (الشرع المنزل)، وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته.

(١) أحكام القرآن (٢/٦٢٤).
(٢) التفسير (٦/١٩١).

والثاني : (الشرع المؤول)، وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث : (الشرع المبدل)، وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال –ولو قال هذا مذهبي– ونحو ذلك) ا. هـ [1]

فلاحظ أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقاً.

قال الأول منهما – وهو السابق زمناً في كتابة رده– :

أقول : إنّ زعم المؤلف أن الذي يضع حكماً غير حكم الله لا يعتبر مبدلاً إلا إذا زعم أنه حكم الله باطل من وجوه:

الأول : أن الذي يضع قوانين من عنده، أو من عند غيره مخالفة لحكم الله ويُنحِّي حكم الله ويقيم حكم غيره مقامه؛ يعتبر مبدّلاً لحكم الله شرعاً وعقلاً؛ لأن التبديل هو أن يجعل شيئاً بدلاً عن شيء، والذي يُزيح حكم الله ويجعل مكانه حكم غيره لا شكّ أنه مبدلٌ، جعل حكم غير الله بدلاً عن حكم الله، وهذا أمر في غاية الوضوح.

مثاله : حُكم الله في السارق القطع، فيأتي المبدّل ويجعل حكم السارق السجن بضعة أيام، أليس هذا قد جعل حكمه بديلاً عن حكم الله؟ أليس هذا قد نَحَّى حكم الله وأقام غيره مقامه؟

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٨).

الثاني : أنّ اختراع القوانين المخالفة لحكم الله منازعةٌ لله في شيء من خصوصياته سبحانه وهو الحكم والتشريع وهذا كفر في حدِّ ذاته، والكذب على الله كفر في حدِّ ذاته ولا يختص بالحكم، ويوضح ذلك أنّ كل فعلٍ مخالف لصريح الشرع لو زعم فاعله أنه حكم الله يكفر، وليس الأمر مختصاً بالحكم فقط، ويوضحه كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذكره المؤلف (والثالث: (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع]

فلاحظ قوله في الشرع المبدّل: [هو الكذب على الله ورسوله] فإنه يدل على أن الكاذب على الله ورسوله ﷺ في نسبة الفعل المخالف للشرع إلى الله ورسوله كافر وهذا غير مختص بمسألة الحكم بالقوانين فقط، وإن كان نسبة القوانين إلى الشرع داخل في ضمن صور المسألة، فمن زعم أن شرب الخمر جائز في الشرع، أو أن الأمر بالمعروف محرم في الشرع فهو قد كذب على الله ورسوله وهو كافر بذلك، إذاً فليس الأمر مختصاً فيمن زعم أن حكمه بغير الشرع هو حكم الله، ولكن الحكم بغير ما أنزل الله له مناط مستقل في الحكم وهو منازعة الله في التشريع، وتعبيد الناس لغير الله في التحاكم، وهذا كفر في حد ذاته.

ثمّ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ :[أو الكذب على الناس بشهادات الزور ونحوها] أي لو زعم أن ما يفعله من الكذب ومن شهادة الزور أنه موافق لشرع الله؛ فإنه يكفر لأنه كذب على الله في نسبة ما يخالف شرعه إليه.

ثمّ قال:[والظلم البين] أي ومن زعم أن الظلم الواضح موافق لشرع الله فإنه يكفر لأنه كذب على الله.

ثمّ قال:[فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع] أي من زعم أن الكذب على الله ورسوله ﷺ، أو الكذب على الناس، أو الظلم، أنه موافق لشرع الله فإنه يكفر.

وبهذا تعلم أنّ الكذب على الله كفر في حدّ ذاته سواء كان في الحكم بالقوانين أو في المحرمات الواضحة، فمناط الكفر هنا الكذب على الله.

وأما الحكم بالقوانين الوضعية فلها مناط مستقل وهو التشريع مع الله، ومنازعة الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وتأخير حكمه وتقديم حكم غيره على حكمه، وتعبيد الناس لغير الله في التحاكم، وإخضاع الناس لحكم الطاغوت وإلزامهم به.

ثمّ إنّ شيخ الإسلام بيّن أن من حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدّل الشرع المجمع عليه كفر، ولم يشترط أن ينسب التحليل أو التحريم أو التبديل إلى الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه وحرَّم الحلال المجمعُ عليه أو بدَّل الشرع المجمعُ عليه كان كافراً مرتداً باتّفاق الفقهاء)....الخ. اهـ

إن هذا الذي أورده لا فائدة منه ولا حاجة إليه، وذلك أن الوجه الأول الذي ذكره لا فائدة منه بسبب أن كلامنا عن مراد أهل العلم باستعمال لفظ (بدل) لا ما يريده هو بهذا اللفظ.

أما الوجه الثاني الذي ذكره فهذا مبني على تصوره الباطل عن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وهو أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله على وجه التقنين يعتبر كصرف عبادة لغير الله، وتصوره هذا شيء وبحثنا في تحرير مراد أهل العلم بالتبديل شيء آخر لكن القوم لا يفقهون.

ثم تكملة الوجه الثاني بدأ بالكلام على مراد ابن تيمية وهو الشاهد والمفترض أنه يبدأ به ويقتصر عليه، فلما لم يستطع أن يجيب عليه فزع إلى التشغيب على معنى التبديل في كلام

ابن تيمية وجعله أعم من مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وهذا حق وليس محل خلاف بيننا، لكن كل من بدّل شيئاً من الشرع كفر، ومن ذلك الحكم بغير ما أنزل الله، لذا إذا كفروا من بدل الشرع أرادوا به الكذب على الله ورسوله ﷺ لا مطلق الحكم كما يظن هؤلاء الغالطون، فعليه لا يتمسك بكلامهم في المبدِّل لشرع الله على أنهم يقولون بكفر من حكم بغير ما أنزل الله، وهذا ما كنت بينته قبل وعارضوه ببغيهم أو جهلهم.

ومن مزيد جهلهم أو بغيهم أنهم يصرون على تفسير كلام أهل العلم بمرادهم وقناعاتهم لا بمراد أهل العلم، فهو مصر على أن التبديل الكفري لحكم الله في كلام أهل العلم ليس الكذب على الله ورسوله في حكم الشرع، بدلالة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر مطلقاً ولو بدون تبديل.

فيقال جواباً على هذا: هذه مصادرة للبحث وهو استدلال بمورد النزاع وإلا فلا أوافقك أن أهل العلم يكفرون بمجرد الحكم، ولا دليل يدل على ذلك إلا كلامهم في المبدل فعليه يقال: دليلكم ليس دليلاً لأنه لا يوجد ما يسنده إلا اعتقادكم الباطل المبني على غير دليل.

ولما كان واضحاً صعب توضيحه، وكما قيل: توضيح الواضحات من المشكلات، لكني استعين بالله في ذلك بتقريبه بمثال:

فلو اختلف رجلان في معنى التبديل:

قال الأول: الحكم بغير ما أنزل الله تقنيناً كفر مطلقاً كالذبح لغير الله.

قال الثاني : ما شاهدك من كلام أهل العلم؟

قال الأول : كلامهم في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله تبديلاً.

قال الثاني : التبديل غير مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك أنه ترك الحكم بما أنزل الله

مع زعم أنه من عند الله، فهو كذب على الله ورسوله ﷺ ثم أتى بالنقولات عن ابن العربي والقرطبي وابن تيمية.

قال الأول : إن مرادهم بالتبديل مجرد الحكم لا الزعم أنه من عند الله، بدليل أن الحكم بغير ما أنزل الله بوضع قانون كفر أكبر لذاته كصرف عبادة لغير الله.

قال الثاني : أثبت العرش ثم أنقش!!

فهذا ما لا أسلم لك به، وذلك أنني لا أسلم أن أهل العلم يكفرون بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وإنما بالحكم بغير ما أنزل الله تبديلاً.

قال الأول : بلى! لأني أرى كفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد وضع قانون كفر أكبر.

قال الثاني : هذا مورد النزاع ولم نسلم لك بعد، فهل عندك دليل على التكفير بمجرد الحكم بدون قيد التبديل؟

هذه المناظرة التقريبية هي واقع حالهم لمن لم يعرفه، وإن كنتَ في شك في ذلك فارجع إلى قراءة كلامه بعد تصورك لهذه المناظرة، علماً أن صاحب الرد الأول مما ابتلي بكثرة الكتابة وتسويد الأوراق بما لا فائدة منه، وكأنه أخذ على نفسه تكثير الأوراق للتهويل وما علم أن هذا لا يروج على أهل العقول والعلوم وهم المقصودون أصلاً، وما تقدم نقله عنه أحد الأدلة على ذلك وسيأتي المزيد – إن شاء الله – .

أما الثاني منهما – وهو المتأخر زمناً – فقال وهو يتكلم عني :

(فقد كان نقل كلاماً لابن العربي المالكي، وآخر لابن تيمية الحنبلي – شيخ الإسلام– ، مفاده أن الشرع المبدّل هو تحليل ما حرم الله، أو العكس، بمعنى أن الذي يبدل الشرع باسم الشرع، فيدّعي أن هذا هو الشرع،فهذا هو التبديل دون سواه، وليس هذا مما نحن

فيه، فإن هذا بعض صور تبديل الشرع، والشرع المبدَّل الذي نحن نتكلم عنه أعم منه، برهان ذلك أن الإمام تقي الدين ابن تيمية نقل هذا وحرّره تحريراً جيداً، وظن هذا الجويهل أن كلام الإمام ينصر ما هو عليه من الباطل، فقد قال تقي الدين كما في فتاويه (٣/٢٦٨) ما نصه :

(ولفظ الشرع يُقال في عرف الناس على ثلاثة معان :

الأول : (الشرع المنزل) وهو ما جاء به الرسول ﷺ .

والثاني : (الشرع المؤوّل) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه...

والثالث : (الشرع المبدَّل) وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البيِّن، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال –ولو قال هذا مذهبي– ونحو ذلك) ا.هـ

قلت : فقد فهم من ذلك المعترض، أن الإمام ابن تيمية إنما يريد حصر الكفر بالتبديل بهذا الشرط، وهذا خطأ لم يرده الإمام قطعاً، ولم يخطر هذا بباله البتة، ولو كان هذا الإمام على وجه البسيطة لأكذب هذا المفتري عليه وعلى الشريعة، وأنا أكشف هذه الشبهة بما لا يدع مجالاً للشك لأحد، برهان ذلك ما حكاه شيخ الإسلام قبل هذا بقليل، حيث قال كما في نفس الموضع من فتاويه (ص٢٦٧)، ما نصه:

(والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه.....).

قلت: وهذا هو الشرع المبدَّل، وهو يشبه قوله سابقاً، حيث قال: (الشرع المبدّل: وهو الكذب على الله ورسوله... كمن قال: إن الدم والميتة حلال...). اهـ

قلت : فالشرع المبدَّل أخصُّ من تبديل الشرع فالأول صورة من صوره، والثاني أعم منه،

ولذلك لما ذكر شيخ الإسلام الشرع المبدَّل، بيّن الحكم في تبديل الشرع بشكل عام فقال:

(أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) ا.هـ فتأمّل.

قلت: يدلُّك على ذلك، أن شيخ الإسلام، قرر في كثير من مصنفاته، أن التحاكم إلى غير الشريعة، وعدم التزام ذلك، كفر مخرج من الملة...) اهـ كلام الثاني منهما.

حاول – الثاني منهما– محاولة مشينة فاشلة ألا يجعل مرادهم العلماء بالتبديل الكذب على الله ورسوله في أحكام الشرع، فحاول التفريق بين تبديل الشرع والشرع المبدل في كلام أهل العلم استناداً إلى كلام الإمام ابن تيمية، فحاول أن يجعل الشرع المبدل أخص وتبديل الشرع أعم، ومعنى هذا أنه يريد أن يجعل معنى بدل الشرع أي غير الشرع بدون الكذب على الله ورسوله، بخلاف الشرع المبدل فهو تغيير الشرع مع الكذب على الله ورسوله، وهو بهذا وافق أن أهل العلم يطلقون التبديل ويريدون التغيير مع الكذب على الله ورسوله، لكن لم يسلم أن هذا معنى تبديل الشرع في كلامهم كابن تيمية.

وجواب هذا أن يقال: نحن وإياك متنازعون في معنى (بدل الشرع) ومتفقون على أنهم أطلقوا التبديل بمعنى تغيير الشرع مع الكذب على الله ورسوله فحمل لفظ على ما فسروه في موضع آخر أولى من حمله على ما لم يفسروه في موضع آخر؛ لأن الشرع المبدل – إن سلم أنه أخص – سمي تبديلاً مع الكذب على الله ورسوله وليس عندك ما يدل على أنهم سموا تبديلاً على ما ليس كذباً على الله ورسوله، فوجب حمله على ذلك المعنى هذا أولاً.

أما ثانياً فكلام ابن العربي والقرطبي تأصيل عام في أن كل تبديل فهو كذب على الله ورسوله ﷺ، وتفسير أقوال العلماء بعضها ببعض أولى من تفسيرها بأفهامنا ابتداء بلا بينة.

ولما شعر بضعف حجته في توجيه كلام الإمام ابن تيمية في تفسير التبديل فزع إلى غير مفزع وهو الاستدلال بكلام الإمام ابن تيمية في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه غير ملتزم فجعله مستنداً له في أن ابن تيمية يكفر بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا عليه لا له لو كان يعقل، وذلك أن الالتزام من كلام ابن تيمية هو ترك حكم الله إباء واستكباراً الخ... لا مجرد الترك كما بينت ذلك في البرهان المنير الطبعة الأولى فقلت:

بيان معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها. اهـ [1]

لاحظ قوله (التزم فعلها ولم يفعلها) يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل، فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها.

فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي؛ لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال – بعد النقل المتقدم– :

(أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين). اهـ

(١) الفتاوى (٢٠/٩٧).

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً لذاته، بل لما احتف به اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله.

فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل ولو على وجه الإصرار بل ترك للاعتقاد.

فإن قيل: ما معنى (عدم الالتزام)؟

فيقال: معناه ترك المأمور لدافع عقدي كفري كالإباء والاستكبار وهكذا... مع اعتقاد وجوبه على نفسه وعلى المسلمين كما في كلام ابن تيمية المتقدم – قريباً – : لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله.

ثم ذكر إبليس مثالاً لغير الملتزم وهو موجب طاعة الله على نفسه لكنه ترك إباء واستكباراً. اهـ

لكنه خلط في الالتزام كما خلط في معنى التبديل فالحمد لله الذي هدانا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

الإشارة الرابعة : إن الكتاب الثاني قرر قول الخوارج المكفرين بالكبيرة بزعمهم أنها من الكفر الأكبر وهو بهذا يقرر تقريرهم فقد ذكر أن المصر على ترك الواجب والفريضة كافر وتمسك – توهماً – في ذلك بأثر للإمام سفيان بن عيينة.

قال الثاني منهما: هذا من الأدلة الظاهرة على أن الرجل مرجىء في هذا الباب، وأن كلامه فيه غريب عن أقاويل علماء السنة، ذلك أن المرجئة – أيضا– يحصرون الكفر في هذا الباب بالاستحلال، ولا يفرّقون بين ترك الفرائض، وارتكاب المحارم، وهذا مما افترق عنهم به أهل السنة، حيث لم يجعلوا ترك الفرائض من جنس ترك المحرمات، فترك الفرائض

كفر، بخلاف اقتراف الكبائر فهي فسقٌ عندهم حتى يستحلها صاحبُها.

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (السنة) لعبد الله بن أحمد، قال :

(والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر...). اهـ

وهذا هو عين قول الخوارج المكفرين بالذنوب الذي برأ الله منه أئمة السنة ومنهم ابن عيينة، وقد أجبت عليه في البرهان المنير في الطبعة الأولى بما يكفي، وبينت معنى أثر سفيان بن عيينة فليراجعه من شاء.

إلى غير ذلك من الاستدراكات الكثيرة التي تدل على جهل عريض أو بغي مقيت.

الإشارة الخامسة : حاول الأول منهما أن يكرر ما فعله أبو محمد المقدسي في كتابه الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية والذي رددت عليه في تبديد كواشف العنيد من أن الدولة السعودية تحكم بغير ما أنزل الله وقد رددت على هذا في التبديد بما يغني عن إعادته فمن شاء فليطالعه.

الإشارة السادسة : حاول الكاتبان أن يجعلا كفر الياسة أو الياسق لمجرد التحكيم، لا لأنهم جعلوا التحكيم بالياسة أو الياسق طريقاً إلى الله.

فهم حللوا وحرموا من دون الله وقد نقلت في البرهان المنير الطبعة الأولى كلام ابن تيمية وغيره في نقل هذا عنهم فقلت في الطبعة الأولى :

إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق معين على فهم هذا الإجماع المحكي وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحريم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين). اهـ [1]

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول ﷺ ثم قال :(ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ (أي جوز) اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب). اهـ

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحريم ما قاله ابن كثير نفسه:

(ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيه كثير من الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) ا. هـ [2]

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٣). وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر (٢٨ / ٥٢٠- ٥٢٧).
(٢) التفسير (٣/١٣١).

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي: (ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسقه التي قررها، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى) [1]. اهـ

فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهما، يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم؛ أي تجويز حكم غير حكم الله، إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلاً إلى الله، ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه أو بأنه طريق للرضوان. اهـ

فصرح القلقشندي بأنهم جعلوه ديناً يتدينون به أي يتعبدون الله به.

شغب على هذا الكاتبان فقال الأول منهما كلاماً طويلاً لا صلة له بما نحن فيه، كما هي عادته في هذا الكتاب يطيل الكلام بلا فائدة وفي غير ما نحن بصدده قال: (هذا كلام باطل من وجوه)، ثم ذكر الوجه الأول فنقل كلاماً طويلاً عن الطائفة الممتنعة وكفرها وهذا ما لسنا بصدده ولا علاقة له بتحديد حال الياسق عند قومه علماً أني رددت على ما يتعلق بالطائفة الممتنعة في الكتاب نفسه في الطبعة الأولى.

ثم ذكر الوجه الثاني و ذكر كلاماً هو من مورد النزاع بيننا وهو أن الحاكم بغير ما أنزل الله تقنيناً كالذي عبد غير الله.

ومثله الوجه الثالث، وكل هذا استدلال بمورد النزاع بيننا وهذا خطأ من الجهة العلمية فهو إذاً لا يحسن المباحثة والرد.

(١) الخطط (٤/ ٣١٠ – ٣١١)، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن. وتنبه –أيها القارئ – كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل.

لكن ذكر في ثنايا الوجه الثالث نقلاً عن ابن تيمية يحسن الوقوف معه وبيان معناه مع أنه واضح فقال :

(وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتبين لك أنّ من ترك حكم الله وحكم بغيره فإنه يعتبر مقدّماً لحكم غير الله على حكم الله حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى (جـ ٣٥ ص٤٠٦) :

(ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله).

تمسك بهذا النص من ابن تيمية لأنه يوهم أن حال التتار الذين كفرهم في موضع آخر هو مجرد التحكيم وتمسكه بهذا النص لا يصح ويتبين عدم صحة تمسكه به عند إكمال النقل قال ابن تيمية بعد ذلك: ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف والله أعلم) ا.هـ

فهو إذاً لم يكفره وإنما جعل هذا الفعل قدحاً في العدالة؛ أي نقصاً في الديانة فمنه يعرف أن ابن تيمية لم يكفر بمجرد التحكيم، كما يعزوه إليه.

ولازم هذا النقل عن ابن تيمية أنه لا يكفر التتار وهذا ما لا يقربه صاحب الرد الأول بل هو يرجع على كلامه كله بالنقض فعلام ينقله.

أما قوله: (جنس التتار)؛ أي من جنسهم عموماً في عدم تحكيم الشرع، لا أنه هو وإياهم سواء وإلا لكفرهم كما كفر التتار.

أما الكاتب الثاني فشغب على ما ذكرته من سبب تكفير ابن تيمية وغيره للتتار بالسبب والشتم والاستدلال بمورد النزاع فحسب.

فالحمد لله الذي رد كيده إلى مثل هذا.

الإشارة السابعة : ردد الكاتبان كثيراً أنه لا يصح إرجاع التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله إلى الاعتقاد الكفري؛ لأن الاعتقاد الكفري كفر ولو من غير تحكيم.

فيقال في الإجابة على هذه الشبهة : إن جعل هذه الشبهة دليلاً من أعجب العجاب، وذلك أن كون الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً إلا بالاعتقاد الكفري لا يلزم منه أن يكون كفراً لذاته ولا أن يكون من قال هذا مرجئاً، وذلك مثل شرب الخمر والزنا وترك الزكاة والصيام المفروضين، فليس كفراً إلا باعتقاده الكفري؛ لأنه لا دليل صحيح على أن فعل هذه الأمور كفر لذا لم يكفر بها إلا بالاعتقاد الكفري وإلا لكفرنا بها، فلما لم يوجد دليل على أنها كفر والأصل عدم الكفر لم نكفر بها إلا إذا احتف بها اعتقاد كفري ودلالة الآية ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٤] على الكفر الأصغر لما تقدم بيانه في البرهان المنير والحمد لله.

وتتبع كلامهم يطول للغاية ويخرجنا عن المقصود وهو الإشارة إلى عدم الاعتماد على كلامهم الساقط حجة ودليلاً وتنبيه من اغتر بهم ليتبرأ من هذا الفكر الغالي البدعي وأهله.

وأخيراً .. في مناقشة هذين الكتابين إني لأنظر إلى هؤلاء القوم بنظرتين:

النظرة الأولى : نظرة بغض وعداوة لتحريفهم الكلم وإضلالهم الخلق وإضعافهم قوة الدول الإسلامية والمسلمين، فصاروا مرضاً مضعفاً معدياً في الأمة لابد من بتره واستئصاله.

النظرة الثانية : نظرة رحمة كيف تلاعبت بهم الشياطين فأوقعتهم في هذه الأفكار الغالية الضالة، بل كيف استطاع أعداء الإسلام والمسلمين من الدول الكافرة كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وأشباههم أن يسيروا هؤلاء لمصالحهم.

فكلما أرادوا حرب الإسلام والمسلمين في أرض زرعوا هؤلاء فيها ليكونوا حجة لهم

أمام الرأي العام لذا انظروا كيف يرحبون بهم في أرضيهم ويهيئون لهم سبل المعيشة بل ويفتحون لهم المجال لنشر أفكارهم.

وبعد هذه المقدمة للطبعة الثانية لكتاب (البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير) ، والتي زدت فيها بعض الزيادات المفيدة في المسألة المسماة الحاكمية.

أسأل الله الكريم بكرمه وجوده أن يقمع كل مبطل ويرفع راية التوحيد والسنة ويجعلنا برحمته من أنصارها أنصار الحق شوكة في حلوق أهل الباطل حتى نلقاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د/ عبدالعزيز بن ريس الريس
حساب التويتر: (dr_alraies)
٢٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... أما بعد،،،

فإن للتكفيريين والتفجيريين والمتأثرين بأفكارهم شبهات يرددونها في كتب يؤلفونها، ومواقع في الشبكات العنكبوتية يبثونها، فأدخلوا في نفوس كثير من ذوي الحماسة الدينية المفرطة شكاً وريباً، فأحببت الزلفى إلى الله بكشف أشهر شبهاتهم الأحد عشر بما يسر سبحانه من أدلة شرعية، ونقول علمية عن أهل العلم من أرباب الدعوة السلفية.

علماً أني سأخص دولة التوحيد (السعودية)– حرسها الله– بمزيد دفاع ونفاح؛ لأنها تميزت من بين دول العالم برفع راية التوحيد والسنة، ولأنها أرض الحرمين ومهبط الوحي.

ومما يجدر التنبيه إليه أن المذموم هو التكفير بغير حق، أما التكفير بحق على أصول أهل السنة السلفيين فليس مذموماً.

وحذار أن يظن ظان أن من منهج أهل السنة السلفيين عدم تكفير المعينين كما رأيت بعضهم فاه بهذه الفرية، بل هم – عليهم رحمة الله ورضوانه – حذرون من التعجل والغلو في التكفير، لكن من توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع كفروه؛ لأنه بهذا يكون مكفراً بالأدلة الشرعية.

ومن أوضح الأدلة على هذا تكفير رسول الله ﷺ الذي استحل فرج امرأة أبيه فتزوجها بأن خمّس ماله – وسيأتي – ، وتكفير أبي بكر الصديق والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للممتنعين عن دفع الزكاة وسموهم مرتدين ، وتهديد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذين استحلوا شرب الخمر متأولين بأنهم إن لم يرجعوا كفروا، وكان منهم قدامة بن مظعون البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقد سميت هذا الكتاب :

(البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير)

أسأل الله أن يكفي المسلمين شر الإفراط والتفريط في الدين وأن يحمينا وإياهم من شرور هؤلاء التكفيريين والمفجرين إنه بالإجابة جدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د/ عبدالعزيز بن ريس الريس
المشرف على موقع الإسلام العتيق
www.islamancient.net

الشبهة الأولى

الجواب على هذه الشبهة بجوابين مجمل ومفصل

أما الجواب المجمل : أن التكفير بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله – تنزلاً – من المسائل المختلف فيها، فقد ذهب الأئمة محمد بن إبراهيم، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه كفر أصغر لا أكبر.

فقد قال الإمام محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاواه (١/٨٠) في أواخر حياته عام (١٣٨٥هـ) : (وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة). اهـ

والإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسب في مجموع فتاواه ومقالاته [1] لشيخه الإمام محمد بن إبراهيم أنه لا يكفر إلا إذا احتف به اعتقاد كفري.

سئل شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

الجواب : (يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً : من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله، يكون كفراً دون كفر). اهـ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧١).

ولسماحة المفتي عبد العزيز بن باز مقال قال فيه:

(اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – وفقه الله– المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق،وسلك فيها سبيل المؤمنين.

وأوضح – وفقه الله– أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]

هو الصواب، وقد أوضح – وفقه الله – أن الكفر كفران أكبر وأصغر،كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر، وهكذا فسقه) اهـ [1]

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩/١٢٤).

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتوى رقم (٥٧٤١) على سؤال أورد إليك نصه وجوابه:

س : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله؟

ج : قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، [المائدة: ٤٥] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] ، لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة.

أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك ؛ فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملّة ؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة. (١)

وقال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

أولاً : من قال: أنا أحكم بهذا – يعني القانون الوضعي – لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر.

ثانياً : ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

ثالثاً : ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن غديان ، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي وانظر للاستزادة مجموع فتاوى ومقالات ابن باز(٣/٩٩٠-٩٩٢) وما نقلته مجلة الفرقان عن الشيخ ابن باز العدد (٨٢، ٩٤).

رابعاً: ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر). اهـ [1]

وقرر الشيخ محمد بن صالح العثيمين في آخر حياته ما قرره الإمامان ابن باز والألباني فقال:

(الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،،،

ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف، استمعت إلى شريط مسجل ابتدأه مسجله بقول: بالسلام علي فأقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها، ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه، أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد.

والذي أرى أولاً: ألا يشتغل الشباب بهذه المسألة، وهل الحاكم كافر؟ أو غير كافر؟ وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز؟ على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم أو ندبهم إليها، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة أو تحريماً، وأن يحرصوا على التآلف بينهم والاتفاق وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولكنه لم يؤد إلى الفرقة، وإنما القلوب واحدة والمنهج واحد.

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ص٧٢ – ٧٣

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق، على حسب الأسباب التي بني عليها الحكم ؛ فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به، فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم. وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لبس عليه فلا يكفر أيضاً لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالماً كبيراً فيحصل بذلك المخالفة.

وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا، وجعله دستوراً يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالم في ذلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا.

وإنما نكفر من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عز وجل فإن هذا كافر لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ وقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفرنا أحداً فإنه يجب الخروج عليه، لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالاً فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية. وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعاً فإنه لابد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم. وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا فإن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشرع). اهـ

فلو قدر أنها مسألة اجتهادية فإن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فيها بين أهل السنة أنفسهم، وإن الخلاف مانع من تكفير المعينين.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان) ا.هـ [1]

وقال النووي في كتابه (رياض الصالحين) في تفسير (بواحاً): (أي ظاهراً لا يحتمل تأويلاً).

وتنازعُ أهل العلم تأويلٌ يمنع التكفير ؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة.

وقد نص – أيضاً – على أن التكفير لا يكون في المتنازع فيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرحه على القواعد المثلى إذ قال: (وكثير من الناس اليوم ممن ينتسبون إلى الدين وإلى الغيرة في دين الله عز وجل تجدهم يكفّرون من لم يكفّره الله عز وجل ورسوله، بل –مع الأسف– إن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاة أمورهم، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر، لمجرد أنهم فعلوا شيئا يعتقد هؤلاء أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية، وقد يكون هذا الحاكم معذوراً بجهله؛ لأن الحاكم يجالسه صاحب الخير وصاحب الشر، ولكل حاكم بطانتان: إما بطانة خير، وإما بطانة شر، فبعض الحكام –مثلا– يأتيه بعض أهل الخير ويقولون:

هذا حرام، ولا يجوز أن تفعله، ويأتيه آخرون، ويقولون:

هذا حلال ولك أن تفعله! ولنضرب مثلا في البنوك :

(١) الدرر السنية (١/١٠٢).

الآن نحن لا نشك بأن البنوك واقعة في الربا الذي لعن النبي ﷺ آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وأنه يجب إغلاقها واستبدال هذه المعاملات بالمعاملات الحلال، حتى يقوم– أولاً– ديننا ثم اقتصادنا – ثانياً–...

فالتعجيل في تكفير الحكام المسلمين في مثل هذه الأمور خطأ عظيم، ولا بد أن نصبر فقد يمكن أن يكون الحاكم معذورا!

فإذا قامت عليه الحجة وقال: نعم هذا هو الشرع، وأن هذا الربا حرام، لكن أرى أنه لا يصلح هذه الأمة في الوقت الحاضر إلا هذا الربا ! حينئذ يكون كافراً لأنه اعتقد أن دين الله في هذا الوقت غير صالح للعصر، أما أن يشبّه عليه ويقال:– هذا حلال – يعنى: الفقهاء قالوا كذا! ولأن الله قال– كذا–!! فهذا قد يكون معذوراً؛ لأن كثيراً من الحكام المسلمين الآن يجهلون الأحكام الشرعية– أو كثيراً من الأحكام الشرعية – فأنا ضربت هذا المثل حتى يتبين أن الأمر خطير،وأن التكفير يجب أن يعرف الإنسان شروطه قبل كل شيء). اهـ [1]

ومثله التفسيق لا يكون فيما تنازع فيه علماء السنة، فمن رأى أن علة جريان الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، فليس له أن يفسق العامي المقلد لعالم معتبر يرى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الادخار زيادة على الطعم مع الكيل أو الوزن إذا تبادل على وجه الزيادة فيما ليس مما يدخر.

ومما يؤكد هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالتكفير من باب أولى يدرأ عن المعين بشبهة الخلاف، والله أعلم.

(١) ص٣٥٦

أما الجواب المفصل :

إن ترك الحكم بما أنزل الله على شناعته وسوئه ليس كفراً أكبر، وإنما هو أصغر كما صرح بذلك سادات الأمة من علماء السنة – كما سيأتي –، وكونه أصغر لا أكبر ليس معناه التساهل به؛ لأنه لو لم يكن من قبحه إلا وصف الشريعة له بأنه كفر لكفى، فإليك الأدلة وأقوال علماء الأمة ومنهم الإمامان عبدالعزيز ابن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في تقرير كونه كفراً أصغر لا أكبر.

اتفق العلماء على أن مَنْ الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة كأن يكون جحوداً أو استحلالاً – على ما سيأتي تفصيله – ومنه ما ليس كفراً كأن يظلم الأبُ أحدَ ابنيه ولا يعدل بينهما؛ فإنه بهذا يكون قد حكم بينهما بغير ما أنزل الله إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم فإن كان عدلاً فهو بما أنزل الله وإن كان ظلماً فهو بغير ما أنزل الله، قال ابن تيمية:

(وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ سواءً كان صاحب حربٍ أو متولي ديوان أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهيٍ عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام ...). اهـ [1]

والحكم بغير ما أنزل الله حالاتٌ، لكن هناك حالةٌ كثُر الكلام فيها وهي إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وُضعت قَبله وهو مع هذه الحالة معترفٌ بالعصيان والخطيئة فهل مثلُ هذا يُعد كفراً مخرجاً من الملَّة أم لا؟

وقبل ذكر أدلة كل طائفة أحرِّر محل النزاع من كلام شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُٱللَّهُ ، ثم أذكره تفصيلاً قال رَحِمَهُٱللَّهُ فيمن يحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم:

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٧٠).

(من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرا عظيما، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرا عظيما ومعصية كبيرة وكفرا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم ، وقد ارتكب بذلك كفرا دون كفر، وظلما دون ظلم، وفسقا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر). اهـ [1]

وهو يتلخص فيما يلي:

١- أن يجحد الحاكمُ حكمَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومعنى الجحود أنه يكذِّب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل وهذا كفرٌ بالاتفاق قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤] ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣] ، وكفرُ الجحود نوعان: كفرٌ مطلقٌ عامٌّ وكفرٌ مقيَّدٌ خاص. والخاص المقيَّد:أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته). اهـ [2]

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٥/٣٥٥)
(٢) أفاده ابن القيم في المدارج (١/٣٦٧).

والفرق بين التكذيب والجحود من وجهين:

أ- أن كفر الجحود تكذيب اللسان مع علم القلب، قاله الخفاجي [١].

ب- أن كفر الجحود مصحوب بالعناد [٢].

ثانياً: أن يجوِّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ :- وهذا هو الاستحلال وهو كفرٌ بالاتفاق، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، أي هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله). اهـ [٣]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن مَنْ استحلَّ محارمه). اهـ [٤]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافرٌ فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافرٌ . . .) اهـ [٥]، ومما يدل على أن الاستحلال كفرٌ أيضاً ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]

---

(١) شرح الخفاجي للشفاء مطبوع في الحاشية (٢/١١٠١).
(٢) راجع المدارج (١/٣٦٦) ونواقض الإيمان الإعتقادية (٢/٦٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).
(٤) الصارم المسلول (٢/٩٧١).
(٥) منهاج السنة (٥/١٣٠).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصحَّ أن النسيء كفرٌ وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحلّ ما حرم الله تعالى وهو عالمٌ بأن الله تعالى حرمه فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسه . . .) اهـ [1]

ب- قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: (كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكد ذلك بإن المؤكدة . . .) ا.هـ [2]

ج- قوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إنهم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل الميتة والدم والقمار . . . إلى قوله من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة). اهـ [3]

وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (يقول تعالى ذكره أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله يقول ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبح الله لهم ابتداعه). اهـ [4]

(١) الفصَل (٣/٢٠٤).
(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٣/٤٦) وبنحو هذا فسَّره ابن كثير في تفسيره (٣/٣٢٩) .
(٣) التفسير (٧/١٩٨).
(٤) التفسير (٢٥/١٤).

لذا درج جماعةٌ من العلماء [1] على ذكر الآية من الأدلة على تحريم البدع – التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليُتعبد الله بها – ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكاماً غير حكم الله ووجه خطأ استدلالهم أن الآية كفرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين وهذا هو المسمى بالتبديل – كما سيأتي– أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحكِ الآية كفره فتنبه.

٣– أن يسوِّي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جَلَّجَلَالُهُ : وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملّة كما قال تعالى ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ٧٤] ، وقال ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] ، وقال ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾[مريم: ٦٥] ، وقال ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ [البقرة: ٢٢] .

٤– أن يفضِّل حكم غير الله على حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة إذ هو أولى من الذي قبله فهو تكذيبٌ لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال الله تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

٥– أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم لله، وهذا كفر أكبر بالإجماع قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين فهذا يسمى تبديلاً.

وبعد تحرير ما أظنُّه مورد النزاع انتقل إلى ما كثُر فيه الخلاف، وهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنَّى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن سبحانه فهل مثل هذا الحاكم يصير كافراً مرتداً عن الدين ؟

(١) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (١/٥) والاقتضاء (٢/٥٨٢).

سأورد المسألة على وجه المناظرة ليسهل تصورها من حيث الدليل ومن لا يكفر في هذه المسألة أصفه بـــ (المفسِّق) ومن يكفِّر أصفه بـــ (المكفِّر).

قال المفسِّق : إن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، فإن ذكرت دليلاً يدل على التكفير الكفر الأكبر ولم أستطع الإجابة عليه، فليس لي إلا المصير إلى قولك ويكفيك في إثبات الكفر دليلٌ واحدٌ صحيحٌ من جهة الثبوت والدلالة، وإن لم تصح أدلتك إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، فإنه يلزمك الرجوع إلى الأصل وهو عدم التكفير مع اتفاقنا أنه واقعٌ في ذنبٍ خطير؛ حسب هذا الذنب خطورة تسمية الشريعة صاحبه كافراً وتنازع الناس في إخراجه من الملة.

قال المكفِّر : عندي أدلةٌ كثيرة متنوعةٌ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل دالةٌ على أن الكفر أكبر ولكن لتكن طريقتنا في المباحثة دراسة كلِّ دليلٍ وحده، فإن سلَّمتَ بصحة دلالة دليلٍ واحد من حيث الثبوت والدلالة فليتوقف البحث لأن المقصود قد حصل. وقد ذكرتَ أنَّ دليلاً واحداً يكفي لإثبات ما أريد.

قال المفسِّق : هات الأدلة مستعيناً بالله.

قال المكفِّر: الدليل الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

وجه الدلالة : أن الله حكم على الذي لم يحكم بما أنزل الله بأنه الكافر فرتَّب وصفه بالكافر على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله دون نظرٍ لاعتقاد، فدلَّ على أن علَّة هذا الحكم كونه لم يحكم بما أنزل فحسب ولا يصحُّ لك أن تحمل وصف الكافر هنا على الكفر الأصغر؛ لأن الحافظ الإمام ابن تيمية حكى بعد الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرَّف لا ينصرف

إلا إلى الأكبر[1] ، ثم ذكر هو وغيره أن الأصل في الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل إذ الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة[2].

قال المفسِّق : لقد ذكرت في ثنايا كلامك حججاً ثلاثاً:

أولاً : أن الشارع علَّق الحكم بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد.

ثانياً : أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى حقيقته المطلقة إلا بدليل.

ثالثاً : أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر في الشريعة وتبين له أنها لا تنصرف إلا إلى الأكبر دون الأصغر.

والجواب على الحجة الأولى يكون بما يلي:

أولاً : لا أخالفك أن الشارع علّق الحكم بوصف(الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله، لكنني أقول بأن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية :

(١) – أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثة لم يعدلوا فيها بين اثنين، حتى الأب مع أبنائه، بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه ؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه[3] ووجه هذا اللازم أن لفظة (مَنْ) عامةٌ تشمل كل عالم[4] ،

(١) انظر الاقتضاء (١/ ٢١١) وشرح العمدة قسم الصلاة (٨٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٨) والرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٧) وشرح العمدة قسم الصلاة لابن تيمية ص ٨٢.

(٣) قال ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٣٤): فإن الله عز وجل قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون. فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله ا.هـ

(٤) درج كثير من العلماء أن يعبر بكلمة (عاقل) بدل (عالم)لكن عالم أدق لأن (مَنْ) أطلقت على الله، فالله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل. قال الخطابي في كتاب شأن الدعاء ص١١٣ : وفي أسمائه العليم ومن صفته العلم، فلا يجوز قياساً عليه أن يسمى عارفاً لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء وكذلك لا يوصف بالعاقل..ا.هـ.

(وما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم ومن لم يعدل بين بنيه داخلٌ في عموم (من) ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم (ما).

فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر، لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا إلى الصوارف من الأدلة الأخرى.

قال ابن عبد البر: (وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾. اهـ[1].

وقال: (أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالماً به ...). اهـ[2]

وقال محمد رشيد رضا: (أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين. بل لم يقل به أحدٌ قط) ا. هـ[3] فلعلَّه لا يرى الخوارج أيضاً متمسكين بظاهر الآية لكون المشهور عنهم التكفير بالكبيرة لا بالصغيرة وظاهر الآية تشمل حتى الصغائر.

وقال الآجري: (ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ويقرءون معها: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١] ، فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت ؛

(١) التمهيد (١٧/١٦).
(٢) التمهيد (٥/٧٤-٧٥).
(٣) تفسير المنار (٦/٤٠٦).

لأنهم يتأولون هذه الآية). اهـ [١]

وقال الجصّاص: (وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود). اهـ [٢]

وقال أبو حيان : (واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافرٌ وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر). اهـ [٣]

انظر – يا رعاك الله – توارد كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بعموم الآية وأنه مذهب الخوارج، فكن حذراً.

(٢) – أنه ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر وليس لنا أن نخالفه.

قال المكفِّر : لا أسلِّم لك صحة الاستدلال بأثر ابن عباس لا من حيث السند ولا المتن.

أما من حيث السَّند؛ فإن ما جاء عن ابن عباس صريحاً في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت كقوله : (كفرٌ لا ينقل عن الملة) فإن هذا الأثر رواه ابن نصر [٤] من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجلٍ عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده رجل مُبهمٌ فهو من أنواع المجهول، ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُ بها، وكقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) فقد رواه ابن نصر [٥] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباسٍ به وهشام بن حجير قد ضعفه يحيى القطان وابن معين وغيرهما.

(١) الشريعة ص٢٧.
(٢) أحكام القرآن (٢/٥٣٤).
(٣) البحر المحيط (٣/٤٩٣).
(٤) تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٣).
(٥) رقم (٥٦٩).

فعلى هذا يكون الأثر ضعيفاً وكقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (كفرٌ دون كفرٍ) فقد أخرجه الحاكم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباسٍ به وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير).

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله (هي به كفرٌ) كما رواه عبد الرزاق[1] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به فليس صريحاً في الأصغر، إذ قد يُحمل على الأكبر.

ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قوله (هي به كفرٌ وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله).

قال المفسِّق : ما ذكرته من البحث الإسنادي أنا مسلِّمٌ به ولم يكن اعتمادي على هذه الآثار الضعيفة في تثبيت هذا القول عن ابن عباس وإنما مُعتَمدي ما يلي : أن هذين الأثرين الصحيحين عن ابن عباس محتملان للكفر الأصغر أو الأكبر، فرجحت احتمال إرادة الأصغر لثلاثة أمور:

أ – أن أصحاب ابن عباس كطاووس صرَّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر[2] وابن جرير في تفسيره، فهذا يغلِّب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب وهو كاف للاستدلال، فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله بل قد يُعلُّ ويُضعَّف قول الرجل إذاً كان أصحابه على خلاف قوله كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قولٍ لابن مسعود لأن أصحابه على خلافه[3].

(١) التفسير (١/١٨٦) رقم (٧١٣).
(٢) كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٤).
(٣) انظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٢.

ب – أنني لا أعرف أحداً من العلماء الماضين جعل قولا آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية ، وإنما من جعل منهم لابن عباس قولا آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجحود وإسناده ضعيفٌ، ثم أيضاً مما يقوِّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر أن فتنة الخوارج في زمانه وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ، فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم. فتنبه هُديت الرُّشد.

ج– أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديداً، فإنه قد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها كفر أصغر [1].

قال المكفِّر : لقد أجبت على الحجة الأولى فما جوابك على الحجة الثانية؟

قال المفسِّق : إنك تجعل الأصل في لفظ الكفر أنه للأكبر إلا بدليل يصرفه عن ذلك، وقد ذكرتُ لك الدليل الصارف من الأكبر إلى الأصغر وهو فهم الصحابي أولاً.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على كلام الشيخ الألباني: احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ :(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)، إلى أن قال(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح ؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل ؟!
فيكفينا أن علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت) وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال، لكن كما قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم ؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريده ثم يحرف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل، فالمهم أن الأسباب ثلاثة :
الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعي.
الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.
الثالثة: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة ا.هـ انظر تعليق الشيخ ابن عثيمين في كتاب (فتنة التكفير للشيخ الألباني) ص٢٤ – ٢٥.

وثانياً : كل دليل يدل على عدم كفر من ظلم بين اثنين ولم يعدل بل ومن ظلم مطلقاً غيره وأيضاً ما ذكر ابن عبد البر من الإجماع على أن الجور في الحكم ليس كفراً بل كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

قال المكفِّر : ما جوابك على الحجة الثالثة؟

قال المفسِّق : الجواب من وجهين:

أ – أن استقراء ابن تيمية كان على لفظ (الكفر) وهي مصدرٌ والذي ورد في الآية ليس مصدراً وإنما اسم فاعل وفرق بينهما [١] إذ المصدر يدل على الحدث وحده، أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل أفاده بمعناه العلَّامة محمد بن صالح العثيمين [٢].

ومما يدل على أن استقراءه راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وإذا كان من قول السلف:إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد أتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة). اهـ[٣]

ب – على فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل فسُيقال إن استقراء ابن تيمية

---

(١) والفرق بينهما مقرر عند أهل اللغة ففي حاشية الصبان (١ / ١٦١):
إذ المصدر إنما يدل على مجرد الحدث ا.هـ وقال (١ / ٢): وجه الشبه بينها وبين اسم الفاعل أنها تدل على حدث ومن قام به ا.هـ وفي شرح قطر الندى – (١ / ٢٧٨): لأنه لا يدل على حدث وصاحبه كاسم الفاعل ا.هـ

(٢) قال: وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الكفر المعرفة ب (ال) وبين " كفر " منكراً، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه " هؤلاء كافرون " أو هؤلاء الكافرون "، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل ا.هـ (فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص٢٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٢/٧) وانظر فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٦) .

قاصر ناقص ليس تاماً لكون هذه الآية جاءت معرَّفةً وأريدَ بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة.

وبعد الإجابة على حججك الثلاث وإثبات أن الآية محمولةٌ على الكفر الأصغر ألفت نظرك – يا صاحبي – إلى أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر، وذلك في حق من بدل حكم الله بحكم غيره وبعض الناس لا يعرف معنى كلمة (بدَّل) فيظنها تشمل كل من حكم بغير حكم الله و كلمة (بدَّل) في كلام أهل العلم هو أن يضع حكماً غير حكم الله زاعماً انه حكم الله، أما من وضع حكماً غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلاً.

قال ابن العربي : (وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر ...) ا.هـ [1]

قال القرطبي: (وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين) [2] وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال:

(ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

الأول : (الشرع المنزل) وهو ما جاء به الرسول ﷺ ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني : (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

(١) أحكام القرآن (٢/٦٢٤).
(٢) التفسير (٦/١٩١).

والثالث : (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال – ولو قال هذا مذهبي – ونحو ذلك ا.هـ [1]

فلاحظ أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقاً.

وما رواه مسلم سبباً لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب هو تبديلٌ إذ زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم والواقع أن حد الزنى في كتابهم الرجم لكنهم غيروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل فالآية إما أن تحمل على الأصغر كما سبق أو على الأكبر في حق المبدل قال ابن تيمية : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ا.هـ[2]

فائدة : كثيراً ما يذكر أهل العلم في كلامهم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من لم يلتزم هذا فهو كافر. فظن بعضهم أنه يريد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام، ويسمون هذا غير ملتزم، وهذا الظن خطأ، وخطوة من خطوات الشيطان ليجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة، ورد هذا الظن من أوجه:

أولاً: بيان معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

(١) (٣/٢٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧) وانظر (٧/ ٧٠-٧١).

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها) ا.هـ[1]

لاحظ قوله : (التزم فعلها ولم يفعلها) يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي ؛ لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال – بعد النقل المتقدم – : (أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين). اهـ

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً لذاته، بل للاعتقاد الكفري الذي احتف به، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله.

فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل بل ترك للاعتقاد، فإن قيل: ما معنى (عدم الالتزام)؟

فيقال معناه [2] : ترك الفعل لدافع عقدي كالإباء والاستكبار لا مجرد الترك كما تقدم في عبارة الإمام ابن تيمية لما قال: لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً

(١) الفتاوى (٢٠/٩٧).
(٢) معنى الالتزام هذا تبين لي بعد تقديم المشايخ. وكنت قبل حصرته في أحد صوره وهو عدم الإيجاب على النفس.

أو بغضاً لله ورسوله ﷺ. (١)

ثانياً : يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على المعصية تركاً لواجب أو فعلاً لمحرم فأين هو من كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، وذلك رداً على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر. فهو من باب الرد لا التأصيل.

ثالثاً : يلزم على قولهم أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر. وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: (لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار) (٢).

رابعاً : أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حق لله ورسوله ﷺ لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة وغيره.

---

(١) إذا عرفت معنى الالتزام بما تقدم بيانه عرفت معنى كلام الإمام سفيان بن عيينة فقد روى عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه السنة(٣٤٨) قال: حدثنا سويد بن سعيد قال سألنا سفيان بن عيينة عن الأرجاء فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارب وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر.
وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي: كافراً.
وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل: كفاراً.
فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء.
وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود. اهـ
فمعنى الجحود في كلامه هو عدم الالتزام وهو ترك المأمور لدافع كفري كالإباء والاستكبار ويؤكد ذلك أنه هو كفر إبليس كما أخبرنا الله في كتابه واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنى معروف قال ابن تيمية(٢٠/٩٨) : (ومن اطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالايجاب ومتناولا للامتناع عن الاقرار والالتزام كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام:٣٣]، وقال تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: ١٤]، والا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق) ا.هـ وأثر الإمام سفيان وإن كان في إسناده ضعف إلا أن معناه صحيح قطعاً وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير نكير لكنه محمول على ما تقدم بيانه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيرهما لسورة النساء.

لذا المرجو التنبه لخطوة الشيطان هذه وألا ينساق وراءها.

قال المكفر: إن هناك أثراً ثابتاً عن علقمة ومسروق أنهما سألا عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرشوة، فقال: من السحت.

قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]. فهذا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

قال المفسق: إنك لو تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلاً لعلمت أنه لا يدل على ما تريد ولا ممسك لك به، وذلك لوجهين:

أولاً: أن الأخذ بظاهره على ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل الله في مسألة واحدة. وهذا الظاهر لا تقول به، وقطعاً غير مراد للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبدالبر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم.

ثانياً: أن ابن مسعود لم يبين أي الكفر المراد: الأكبر أو الأصغر.

أما أثر ابن عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون، فإن الأصل عدم خلافهم لقلته بينهم كما قرره شيخ الإسلام[2].

قال المكفر: قد جاء عن السدي أنه جعل الرشوة كفراً أكبر كما أخرج الطبري في تفسيره[3] عن السدي: (ومن لم يحكم بما أنزل الله)، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره.
(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/١٠٥).
(٣) (١٠/٣٥٧).

قال المفسق: لا أسلِّم من وجهين:

الوجه الأول : أن في الأثر ضعفاً ففي إسناده أحمد بن المفضل وهو متكلم فيه قد تكلم فيه أحمد بن حنبل وغيره.

الوجه الثاني : أنه لا دليل يدل على أن الكفر الذي عناه السدي هو الكفر الأكبر للإجماع الذي تقدم عن ابن عبد البر وغيره.

قال المكفِّر: إنّك – يا أخي – أوردت كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أنّ هذا كفر أصغر وهؤلاء العلماء يتكلمون في واقع غير واقعنا إذ تنحية شرع الله كلية لم يوجد إلا مؤخراً فلا يصح تنزيل كلامهم على واقعنا فتنبه.

قال المفسق: إذا كنت – يا أخي – لا ترى الاستدلال بالآية وكلام السلف على مسألتنا المطروحة لكونها حادثة، فكذلك لا يصح تمسكك بالآية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، دليلاً على تكفير من وقع في هذه الأزمان المتأخرة من الحكم بغير ما أنزل الله بجعل قانون وضعي وهو الذي نبحثه فكن يقظاً؛ لأن هذه الآية بفهم الصحابة والتابعين حتى على قولك محمولة على من خالف في بعض الوقائع فهي لا تخرج عن الكفر الأصغر.

قال المكفِّر: عندي دليل ثان وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]

وجه الدلالة : أن الأصل في النفي هنا أن ينصرف إلى أصل الإيمان فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافراً كفراً أكبر لأن الإيمان قد نفي عنه. إلا أن يكون هناك دليل يدل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب كقول رسول الله ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى

أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) [١] متفق عليه من حديث أنس واللفظ لمسلم وأنا لا أعلم دليلاً يصرفه إلى كماله الواجب.

قال المفسِّق : جزاك الله خيراً على هذا التأصيل القويم، لكن عندي ما يدل على أن الإيمان المنفي هنا كماله الواجب لا أصله، مع العلم أن هذه الآية في المتحاكمين لا في الحكّام، وبحثنا في الحكّام لا المتحاكمين، ثم الإيمان المنفي كماله الواجب لا أصله.

ويدل عليه أن درجة التسليم درجة عالية وأكثر الناس لا يدركونها فهي لأهل الإحسان، فيلزم من هذا أن يكون أكثر الناس كفاراً، قال ابن القيم: (فالتحكيم: في مقام الإسلام وانتفاء الحرج: في مقام الإيمان والتسليم: في مقام الإحسان). اهـ [٢]

ثم إن إنزال هذه الآية على الحكام هي طريقة الخوارج.

قال ابن تيمية : (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية). اهـ [٣]

ومن أصر وجعل الآية في الحكام يلزم منه تكفير الأب الذي حكم بين ابنيه ظلماً، وهذا مخالف لإجماع أهل السنة كما تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره.

لذا قال ابن تيمية : (والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور

(١) صحيح البخاري (١٣)، صحيح مسلم (٦٢).
(٢) مدارج السالكين (٢ / ١٩٢) .
(٣) منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣١) .

الواجبة كاسم الإيمان، والإسلام، والدين، والصلاة، والصيام، والطهارة، والحج، وغير ذلك، فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ، فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد ...). اهـ [١][٢]

(١) مجموع الفتاوى (٣٧/٧) وانظر (٢٢/ ٥٣٠) والقواعد النورانية ص٦١.

(٢) قد ذكرت في الطبعة السابقة ثلاثة أحاديث في بيان أن المنفي في الآية كمال الإيمان الواجب لا أصله

الدليل الأول: سبب نزول الآية وهو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة ... إلخ ، وفيه أن الأنصاري لم يرض بحكم رسول الله ﷺ فغضب ثم قال أن كان ابن عمتك ... إلخ ، فقال ابن الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء: ٦٥]

وجه الدلالة : أنه وجد في نفس الأنصاري البدري حرج ولم يسلم تسليماً لحكم رسول الله ومع ذلك لم يكفر، ويؤكد عدم كفره أن الرجل بدري والبدريون مغفورة لهم ذنوبهم كما في حديث علي في قصة حاطب لما قال رسول الله ﷺ :" وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال:اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " والكفر الأكبر لا يغفر، فدل هذا على أن البدريين معصومون من أن يكفروا، ثم إن رسول الله ﷺ لم يطالبه بالإسلام.

وإلى القول بأن الأنصاري لم يكفر ذهب بعض الشافعية وابن عقيل كما عزاه إليهم ابن تيمية في الصارم (٥٢٦/١). وإلى هذا ذهب ابن التين كما نقله ابن حجر في الفتح (٥ / ٣٦) فقال: وقال ابن التين إن كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان والله أعلم ا.هـ

والذي ظهر لي بعد – والله أعلم – أن هذا الأنصاري ارتد وكفر لما لم يرض بحكم رسول الله ﷺ كما قرر هذه الإمام ابن تيمية في الصارم المسلول، وهذا التقرير يتبين بما يلي:

الأول: أن سب النبي ﷺ كفر بالإجماع على أي وجه كان وقول الأنصاري (أن كان ابن عمتك) فيه نسبة الظلم إلى رسول الله ﷺ بأنه محابي لابن عمته، وما كان كذلك فهو سب وانتقاص لرسول الله ﷺ وكفر الساب أمر مستيقن والأدلة فيه صحيحة صريحة فما كان ظاهره يخالفه أول فإن الصحيح الصريح لا يرد بغير الصريح.

الثاني: أن رسول الله ﷺ لم يقتله لأن هذا حقه وله التنازل عن حقه.

الثالث: أن جمعاً من المنافقين ومنهم القائلون (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) لم يطالب رسول الله ﷺ بأن يجددوا إسلامهم لأنهم منافقون ولم يقتلهم لأنه حقه ولا يريد الناس أن يتحدثوا أن محمداً يقتل أصحابه.

الرابع: يجاب على كونه بدرياً وأن أهل بدر معصومون من أن يكفروا بأحد جوابين:

أحدها: أن زيادة كونه بدرياً ضعيفة قد ضعفها الإمام ابن تيمية.

وثانيها: أنه صار بدرياً بعد ذلك وهذه القصة قبل بدر كما ذكر هذين الجوابين شيخ الإسلام وأشار الداودي للوجه الأول وصرح بالوجه الثاني كما في فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٦).

ينظر من الصارم المسلول (١ / ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٥٢٦، ٥٣٢)

الدليل الثاني: من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث على بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة

فقال رجل يا رسول الله: اتق الله فقال " ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ :" لا لعلَّه أن يكون يصلي "، قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ:" إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم "الحديث.

وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض على حكم رسول الله ﷺ ولم يرض به ويسلِّم، ووجد في نفسه حَرَجاً ولم يكفِّره الرسول ﷺ، وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصلياً ولو كان واقعاً في أمر كفريٍّ لم تنفعه صلاته لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال، فلا تنفع الصلاة معهما، وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمرٍ كفري عند رسول الله ﷺ أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب فلم يرتض هذا رسول الله ﷺ ولو كان قوله كفراً لتمسك به خالد بن الوليد ولما قال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس.. " لأن هذا القول –المدعى أنه مكفر – قد ظهر منه، ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة، ولم يكن هذا منهن كفراً.

ثم ظهر لي بعد – والله أعلم – أن هذا الرجل كفر وارتد بمقولته هذه، لأنه سب رسول الله ﷺ لما قال: اعدل يا محمد. فمقتضى هذه المقولة نسبة الظلم إلى رسول الله ﷺ لذا طالبه بالعدل، وما كان كذلك فهو كافر بالإجماع.لاسيما وفي لفظ للبخاري(٤٦٦٧): ما عدلت.

وما كان كذلك فهو سب وانتقاص لرسول الله ﷺ وكفر الساب أمر مستيقن والأدلة فيه صحيحة صريحة فما كان ظاهره يخالفه أول فإن الصحيح الصريح لا يرد بغير الصريح.

والجواب على كون الصلاة مانعاً من تكفيره فيدل على إسلامه هو أن الرجل محسوب من المصلين فقتله يفتن الناس ويصدهم عن الدين كما قال ﷺ:" حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " فتكون الصلاة مانعاً من قتله لا تكفيره. هذا خلاصة ما قرره شيخ الإسلام في الصارم المسلول – (١ / ٢٣٦) فقال: و مثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد و إنما لم يقتله النبي ﷺ لأنه كان يظهر الإسلام و هو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها و إنما كان نفاقه بما يخص النبي ﷺ من الأذى و كان له أن يعفو عنه و كان يعفو عنهم تأليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه و قد جاء ذلك مفسرا في هذه القصة أو في مثلها ا.هـ

وقولي قبل: وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول الله ﷺ أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب...ا.هـ

فيقال: إن هذا الكلام محتمل لهذا الاحتمال ومحتمل أن خالداً أراد تأصيلاً عاماً وهو أنه لا يلزم أن كل من صلى يكون صادقاً في صلاته. فأجابه رسول الله ﷺ تأصيلاً عاماً أنه لم يؤمر أن ينقب عما في قلوب الناس. وهذا الاحتمال وإن كان مرجوحاً لكن بدلالة أن كلامه سب مكفر، والإجماع على أن الساب كافر رجح هذا الاحتمال المرجوح.

ولا يصح أن يقال إن قوله (اعدل) من باب المراجعة في الاجتهاد الدنيوي لأن رسول الله ﷺ فهم نسبته إلى عدم العدل وهو الظلم لذا غضب لا سيما وقد حكم أنه يخرج من ضئضئه الخوارج، فهذا يدل على سوئه وسوء فعله.

ثم لو كان مريداً بذلك المراجعة في الأمور الاجتهادية لاعتذر بهذا حتى لا يغضب عليه رسول الله ﷺ.

وقولي: ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة... ولم يكن هذا منهن كفراً ا.هـ

هذا الاستدلال لا يصح بحال وذلك أن العدل الذي يناشدنه أزواج النبي ﷺ مما لم يوجبه الله وتركه ليس ظلماً وهو العدل في محبة القلب ، قال النووي في شرحه على مسلم (١٥ / ٢٠٥): معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان ﷺ يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله عَزَّوَجَلَّ وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال ا.هـ

الدليل الثالث / ما روى الشيخان عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم " وفي رواية لما فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم..."

قال المكفِّر : دع عنك الاستدلال بهذا الدليل فإن عندي دليلاً ثالثاً ألا وهو قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠]

وجه الدلالة / أن هؤلاء استنكروا فعل رسول الله ﷺ ووجدوا في أنفسهم حرجاً ولم يكفِّرهم ﷺ.

ثم ظهر لي بعد – والله أعلم – أن كلام هذا الأنصاري ليس اعتراضاً على رسول الله ﷺ وإنما من باب المراجعة في الاجتهاد في الأمور الدنيوية، قال ابن تيمية في الصارم المسلول (١ / ١٩٧): و ذوو الرأي من القبيلتين ـ و هم الجمهور ـ لم يتكلموا بشيء أصلا بل قد رضوا ما آتاهم الله و رسوله و قالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله و رسوله كما قالت فقهاء الأنصار [أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا] و أما الذين تكلموا من أحداث الأسنان و نحوهم فرأوا أن النبي ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام و لا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره و هذا مما لا يشكون فيه

و كان العلم بجهة المصلحة قد تنال بالوحي و قد تنال بالاجتهاد و لم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي ﷺ و قال: إنه بوحي من الله فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب

و جوزوا أن يكون قسمه اجتهادا و كانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدينوية المتعلقة بمصالح الدين و هو باب يجوز العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة و ربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه لكن ليتثبتوا وجهه ويتفقهوا في سننه و يعلموا علتها و كانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين: و إما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغ أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر و يزدادوا علما و إيمانا و ينفتح لهم طريق التفقه فيه ا.هـ

ولقائل أن يقول: إذا كانت الآية نزلت فيمن كفر كفراً أكبر، فهي إذاً في نفي الإيمان بالكلية بحيث من نفي عنه يكون كافراً.

وجواب هذا أن يقال: إن الآية كما تقدم في نفي كمال الإيمان الواجب وكون من نزلت فيه نفي عنه كل الإيمان فلا يلزم أن تكون الآية لنفي أصل الإيمان، وذلك أن من نزلت فيه نفي عنه أصل الإيمان لأمر غير ترك التحكيم ألا وهو سب رسول الله ﷺ، ومن لم يكن كذلك فينفي عنه كمال الإيمان الواجب لا أصله لما تقدم بيانه في أن الآية في نفي كمال الإيمان الواجب.

لذا قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٧/٧) (وانظر (٢٢/ ٥٣٠) والقواعد النورانية ص٦١): والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد . . . ا. هـ

(٢) وقال ابن تيمية في منهاج السنة (١٣١/٥).: فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ... (مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية. اهـ

وجه الدلالة : أنهم صاروا منافقين لكونهم يريدون التَّحاكم إلى الطاغوت وجعل إيمانهم مزعوماً.

قال ابن الجوزي : (والزَّعم والزُّعم لغتان وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته). اهـ [١]

قال المفسِّق: إن هذه الآية عاريةُ الدلالة عن تكفير الواقعِ في الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك يتضح من أوجه:

الوجه الأول : أن الآية محتملةٌ لأمرين:

أولاً : أن إيمانهم صار مزعوماً لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت وهذا ما تمسكت به.

ثانياً : أن من صفات أهل الإيمان المزعوم – المنافقين – كونهم يريدون التحاكم للطاغوت ومشابهة المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر [٢] ، فعلى هذا من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافراً فإذا توارد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفِّراً أو غير مكفِّر لم يكفر بهذا الأمر لكون الأصل هو الإسلام فالنتيجة أنه لا يصح تمسكك بالآية في التكفير لكونها من المحتمل.

الوجه الثاني : أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(١) زاد المسير (٢/ ١٢٠).
(٢) انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٥/ ٩٩).

قال ابن جرير: (يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا أن يكفروا به يقول وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان). اهـ [1]

فإن أبيت إلا أن تحملها على مطلق الإرادة فيُقال إن الإرادة هنا محتملةٌ لما قلتَ وقلتُ والكفر لا يكون في الأمور المحتملة – كما سبق –

قال المكفِّر: إليك الدليل الرابع قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الدلالة: أن طاعة غير الله في الأحكام الوضعية شرك.

قال المفسِّق: لماذا أراك – يا أخي – نسيت؟ قد سبق بيان أن هذه الآية راجعةٌ إلى التحليل والتحريم ثم إياك أن تنسى مرةً ثانيةً فتستدلَّ بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فقد سبق الكلام عنها وأن المراد بها من جمع بين التشريع وزعم أن هذا من الدين الذي مؤداه إلى التحليل والتحريم وهو المسمى بالتبديل.

قال المكفِّر: الدليل الخامس قوله تعالى ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

قال المفسِّق: انتظر – يا أخي – هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون هذا حكم الله حتى يكونوا مشاركين له في وضع حكمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ إن كانوا كذلك فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية. فتأمل!

(١) (٩٦/٥).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (هذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني فإنه الحاكم في خلقه قضاءً وقدراً وخلقاً وتدبيراً والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه). اهـ [١]

فحكم الله الكوني واقع سواءً كان الله سبحانه محباً له أو غير محب كالإرادة الكونية وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه ومن اعتقد أن أحداً يشارك الله في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر إذ إنه سوى غير الله بالله في أمرٍ خاص بالله وهو شرك في الربوبيَّة أما الحكم الشرعي، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لاشك كفرٌ كما سبق، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ فهذا لاشك أنه ليس كفراً كما هو الحال في باقي الذنوب، وإلا كنا كالخوراج مكفرين بالذنوب فلأجل هذا – يا صاحبي – لا يصح لك الاستدلال بهذه الآية.

قال المكفِّر: الدليل السادس قوله تعالى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ﴾ [يوسف: ٤٠]

وجه الدلالة : أن هؤلاء الذين وضعوا أحكاماً وضعية نازعوا الله في أمر خاصٍ به سبحانه فيكون شركاً أكبر.

قال المفسِّق : القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله إذ الحكم هنا يشمل الكوني القدري والشرعي الديني قال ابن تيمية:(وقد يجمع الحكمين – أي الكوني والشرعي – مثل ما في قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ ﴾ [يوسف: ٤٠]) ا. هـ [٢]

(١) كتاب تيسير الكريم الرحمن.
(٢) مجموع الفتاوى (٢/٤١٣).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويمكن أن يكون من خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥] وقوله ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥] وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم : لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون). اهـ [(١)]

قال المكفِّر: الدليل السابع قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وجه الدلالة : أن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبَّادهم وصفهم الله بأنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله.

قال المفسِّق : أن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين:

الأولى : طاعتهم في معصية الله بدون تحليل ولا تحريم وهذا ليس كفراً قطعاً وإلا للزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي لأنهم أطاعوا هواهم في معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثانية : طاعتهم في التحليل والتحريم وهذا لاشك أنه كفر مخرجٌ من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع [(٢)].

قال المكفِّر : الدليل الثامن قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]

وجه الدلالة : أن هؤلاء تحاكموا لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فخالفوا ما أمر الله جل وعلا به.

(١) الاعتصام (١/٣٠٣).
(٢) هذا ملخص ما قرره أبو العباس ابن تيمية (٧/٧٠) مجموع الفتاوى.

قال المفسِّق : لست أختلف معك ولو بقيد أنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيم وأنهم من أسباب هزيمة أمتنا وضعفها لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفرٍ إلا بدليلٍ ؛ لأن التكفير حقٌ لله سبحانه – كما هو متقرِّرٌ – وغاية ما في هذا الدليل أنه يجبُ عليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقاً عند ترك ذلك.

قال المكفِّر: لا تظن – يا أخي – أن البحث انتهى فلا زالت عندي أدلةٌ من السنة والإجماع والعقل.

الدليل التاسع : سبب نزول قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [النساء: ٦٠] ، قال الشعبي : (كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي نتحاكم إلى محمد ﷺ لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة وقال المنافق نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه فنزلت الآية ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾)[1].

قال المفسِّق : إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لا من جهة الإسناد ولا المتن ولعلِّي أكتفي ببيان ضعف السند وهو واضحٌ فإن الشعبي تابعي فيكون الأثر منقطعاً وهو من أنواع الضعيف.

قال المكفِّر: هناك سبب نزول آخر وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ثم ترافعا إلى عمر فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ أكذلك قال نعم فضربه بالسيف فقتله).

(١) أخرجه الطبري (٥/٩٧).

قال المفسِّق : إن هذا الأثر لا يصح أيضاً بل هو أشد ضعفاً من الذي قبله إذ هو من ريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به [١] فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع.

قال المكفِّر : هناك سبب نزول[٢] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين فأنزل الله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ [النساء: ٦٠] .

قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ : رجاله رجال الصحيح[٣].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إسناده جيد)[٤].

وقال الشيخ مقبل الوادعي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ : (شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي). اهـ

وصحة سبب النزول هذا يزيد أثر الشعبي ورواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعفاً.

فبهذا يتبين صحة إسناده فما قولك فيه؟

قال المفسِّق : قد سلمت بصحة هذا الأثر لكن لم أسلِّم بدلالته على ما نحن فيه وذلك لما يلي:

أولاً: أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيات فمن ثم تكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم، وليس تحاكمهم هو السَّبب في كونهم يزعمون بل هم

(١) كما علقه الواحدي في أسباب النزول ص ١٠٧ – ١٠٨ والبغوي في معالم التنزيل (٢/٢٤٢).
(٢) رواه الطبراني في الكبير (٥/١٢٤) والواحدي في أسباب النزول ص١٠٦– ١٠٧.
(٣) مجمع الزوائد (٦/٧).
(٤) الإصابة (١٨/٧).
(٥) بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول ص ٦٩.

يزعمون الإيمان من قبل التحاكم فعليه من شابه المنافقين في صفةٍ لم يكن منافقاً إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرةٌ بنص خارجيٍّ آخر فأين هو؟

ثانياً : أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإرادتهم هذه ليست مطلقةً بل إرادةٌ تنافي الكفر بالطاغوت الذي يعد الكفر به ركناً من أركان الإيمان، ولا شك أن من لم يَرَ وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر – كما سبق– .

ثالثاً : أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازمٌ لا تقول به أنت وهو أن تكفِّر من لم يحكم بما أنزل الله ولو في مسالةٍ واحدةٍ.

قال المكفر: الدليل العاشر: ما رواه الخمسة وغيرهم عن البراء بن عازب ولفظه عند أبي داود والنسائي قال:(لقيت – وعند النسائي أصبت – عمي ومعه راية، فقلت له أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله).

وعند الترمذي وابن ماجه ورواية للنسائي أنه (خاله).

وأخرجه النسائي والطحاوي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه: (وأصفى ماله).

ففي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قتل كافراً لأنه أخذ ماله وهذا بمجرد عمل عمله، فكيف بمن يحكم بغير ما أنزل الله، ويضع له محاكم، ويلزم الناس بالرجوع إليها؟ أو بمن يضع الربا ويحميه؟ وهكذا...

قال المفسق : إن هذا الحديث من رواية معاوية بن قرة عن أبيه عن جده صحيح، صححه الإمام يحيى بن معين [1] – وكفى به من إمام – لكن ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوى بل لابد من ثبوت الدلالة –أيضاً– والدعوى التي ادعيتها – يا أخي – لا يدل عليها الحديث

(١) زاد المعاد (٥/١٥) واحتج بالحديث الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (١/٣٧٤) وصححه ابن القيم في الإعلام (٢/٣٤٦).

ألبته، وذلك أن الحديث في حق من استحل محرماً، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد الزواج، وفرق بين الزنى بامرأة الأب وتزوجها، فإن الزنى بها حرام وليس كفراً أما التزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم ؛ لأن الزواج معناه جعل فرجها حلالاً وهذا بخلاف الزنى.

وفي مسائل الإمام أحمد قال ابنه صالح: قلت الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟ قال : (لا هذا على استحلال يقتل إذا عرس).[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وتحرم بنته من الزنا قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد – ثم قال – وقال أبو العباس كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك، لا حَدَّ الزنى وذلك أنه استدل بحديث البراء وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده). اهـ[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأيضا حديث ابى بردة بن نيار لما بعثه النبى ﷺ إلى من تزوج امرأة ابيه فامرة ان يضرب عنقه ويخمس ماله فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله). [٣] اهـ

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل ذلك، على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله أن يفعل به ما يفعل بالمرتد)[٤].اهـ

(١) مسائل صالح (١٣١/٣).
(٢) الاختيارات الفقهية ص٣٦٠ .
(٣) مجموع الفتاوى (٩١/٢٠-٩٢) .
(٤) شرح معاني الآثار (١٤٩/٣) وانظر الاختيارات الفقهية ص٣٦٠.

قال المكفِّر : الدليل الحادي عشر: هو إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانوناً.

وقد حكى الإجماع الحافظ ابن كثير فقال:(وفي ذلك كله مخالفةٌ لشرائع الله المنـزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين). اهـ [1]

قال المفسِّق : إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق معين على فهم هذا الإجماع المحكي وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحريم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين). اهـ[2]

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول ﷺ – ثم قال – : (ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ (أي جوز تجويزاً شرعياً بمعنى حلل ما حرم الله اعتقاداً) اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب) ا.هـ

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحريم ما قاله ابن كثير نفسه : (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند

(١) كتاب البداية والنهاية (١٣/١٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٣). وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر (٢٨ / ٥٢٠– ٥٢٧).

من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيه كثير من الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير). اهـ [1]

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي: (ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسة التي قررها، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى). اهـ [2]

فصرح القلقشندي أنهم يتدينون به أي يتعبدون به

فمن كلامه وكلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهما يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم؛ أي تجويز حكم غير حكم الله، إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلاً إلى الله، ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه، أو بأنه طريق للرضوان.

قال المكفر: ما ذكرته وجيه ومقنع لكن جاء عن ابن تيمية ما يدل على أن التتار وقعوا في مجرد تحكيم غير كتاب الله فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم

(١) التفسير (١٣١/٣).

(٢) الخطط (٤/ ٣١٠ – ٣١١)، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن. وتنبه –أيها القارئ – كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل.

الله ورسوله وهو يعلم ذلك : (فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم (الياسق)على حكم الله ورسوله ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف) [١]. اهـ والله أعلم.

قال المفسق : إنك لو تأملت كلام شيخ الإسلام هذا تبين بيقين أنه لا ممسك لك في كلام الإمام ابن تيمية، وذلك أن نهاية كلامه دال على أنه لم يكفره وهذا خلاف ما تقرره وتريد الوصول إليه، وذلك أنه قال: (ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف). اهـ

وهو ما يريد بيقين تشبيهه بالتتار من كل وجه وإلا لكفره كما كفر التتار، وإنما أراد المشابهة من وجه وهو أن جميعهم ترك حكم الله.

قال المكفِّر: قد تذكرت دليلاً من كتاب الله وهو قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال المفسّق : إضافةُ الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر فمن ثم لا يكون كفراً إلا بدليلٍ خارجي دالٍ على الكفر ويوضح ذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر: (إنك امرؤٌ فيك جاهلية) متفق عليه وقال في حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن . . .) [٢]

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ألا تسمع قوله ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون). اهـ [٣]

(١) مجموع الفتاوى – (٣٥ / ٤٠٨)
(٢) صحيح مسلم (١٥٥٠).
(٣) الإيمان ص ٤٥.

قال المكفِّر : سلَّمت لك بما ذكرتَ ولكن بحكم العقل هذا الرجل الذي ينحِّي الشرع ويحكم بأحكام الإفرنج ألا يكون كافراً لكونه وقع في كفر الإعراض وفعله هذا يدل على استحلاله؟ وإلا لماذا يترك أحكام رب الأرباب؟

قال المفسِّق : إنك تريد تكفير هذا المسلم لكونك تصف فعله بأنه كفرُ إعراض.

وأرجو قبل وصفك فعله بأنه كفر إعراض أن تكون مستحضراً لضابط كفر الإعراض الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين أو عدم المبالاة بالرسول ﷺ والدين فلا يحبه ولا يبغضه ولا يصدقه ولا يكذبه، وهذا هو ضابط كفر الإعراض في الآيات.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته كما قال أحد بني عبد يا ليل للنبي ﷺ : (والله أقول لك كلمة. إن كنت صادقاً، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك. وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك).اهـ [1]

وقال : (كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته). اهـ [2]

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب). اهـ [3]

وعلى هذا من ترك الحكم بما أنزل الله لم يقع في كفر الإعراض؛ لأنه لم يترك جنس العمل.

أما إلزامك لمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه مستحلٌ لذلك فهذا إلزامٌ غير صحيح، وإن

(١) مدارج السالكين (١/٣٦٦).
(٢) مفتاح دار السعادة (١/٣٣١).
(٣) التسعينية (٢/٦٧٤).

كان محتملاً ولا يدفع الدين اليقيني بالكفر المحتمل؛ لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله فأين هو؟ ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي. فكل من يستعظم معصية يحكم على صاحبها بأنه كافر لأنه مستحل لهذه المعصية إذ فعل هذه المعصية عظيم لا تكون عنده إلا من مستحل لها.

قال المكفر: ألا ترى أن صحابة رسول الله ﷺ كفروا العرب الذين امتنعوا عن الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ وجعلوهم مرتدين وذلك لكونهم جماعة امتنعوا عن شريعة من شرائع الدين ومثل هذا يقال في الجماعة التاركين للحكم بشريعة الله سبحانه.

قال المفسق: قد اختلف العلماء في حكم هؤلاء هل هم كفار أم غير كفار على قولين هما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وإن كنت أوافقك أنهم كفار، وهذا ترجيح ابن تيمية ولكن ليس كفرهم لأجل كونهم جماعة إذ القتال جماعة وقع من الخوارج ولم يكفروا باتفاق الصحابة، ووقع من خيار الأمة في الفتن ولم يكفروا والله يقول : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ [الحجرات: ٩] ، فأثبت الإيمان مع وجود القتال جماعة.

وليس الكفر أيضاً من أجل الترك المجرد لأن رسول الله ﷺ لم يكفر أبا جميل الذي لم يدفعها بخلاً، وإنما الكفر لأجل عدم التزام هذا الحكم الذي سببه عدم الإقرار بوجوبه، إذ من الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر على تركه حتى تحت التهديد بالقتل فمثل هذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها – كما سيأتي من كلام ابن تيمية – فبهذا يكون القتل دليلاً على عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره فتأمل.

وتنبه أن هذا مطّرد في كل حكم شرعي.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، وهذا لم يعهد عنه الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : (والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤودنها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب. وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، والشاهدة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة. وكان من أعظم فضائل الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندهم أن ثبته الله على قتالهم ولم يتوقف كما يتوقف غيره فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله. وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم – ثم قال– وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة). اهـ [1]

وقال: (ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه)ا.هـ [2]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من

(١) النقل بواسطة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص ١٧.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥).

الصلاة حتى يقتل : إن لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين) ا.هـ [1].

فإذا تبين أن تهديد المصر على ترك الطاعة بالقتل وإصراره بعد ذلك على عدم فعل الطاعة دليل على عدم إقراره فيقال :

لو أن أحداً قوتل على فعل طاعة ولم يفعلها لا لأجل ذات الطاعة، وإنما من أجل خوفه ممن هو أقوى منه فهذا لا يكفر؛ لأن القتال هنا ليس دليلاً على عدم إقراره بوجوبها، إذ هو مقر لكنه خائف من غيره الذي هو أقوى منه، وهذا مغاير لمن ترك لذات الطاعة نفسها وليس هناك سبب آخر إذ هذا الصنف كافر لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها. ومثل هذا يقال فيمن ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل على ذلك فهم صنفان:

الأول : تارك لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على الحكم بما أنزل الله فهذا كافر –ولا كرامة – لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها.

الثاني: تارك الحكم بما أنزل الله خوفاً من غيره إذ هو وإن كان حاكماً إلا أنه محكوم من جهة من هو أقوى منه فمثل هذا لا يدل قتاله على أنه غير مقر بالوجوب. والله أعلم

قال المكفر : لكن – يا أخي – قد سمعت غير واحد، بل وقرأت لبعضهم كسفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء [2]، يقول بأن من قال بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفره أصغر لا أكبر

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨).وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص٦٣.

(٢) (٢/ ٦٩٥-٦٩٦). ونص كلامه: جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءاً قد يقل أو يكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالاً له وإيماناً بدينه – ثم قال – وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية – ثم قال – كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله !! فمرجئة عصرنا أكثر غلواً من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً... ا.هـ فلاحظ جعلهم أشد غلواً من المرجئة الأوائل فابن باز والألباني – رحمهما الله – أشد غلواً من المرجئة الأوائل، وإن في هذا الكتاب عدة شنائع عقدية أذكر بعضها تنبيهاً على غيرها:

إلا إذا استحل فهو مرجئ.

قال المفسق : إن التنابز بالألقاب ووصف الآخرين بأوصاف أهل البدع سهل يستطيعه كل أحد وإنما الأمر العسر وهو الذي عليه المعول إبانة البرهان على هذه الدعاوى إذ كيف يقال ذلك وقد فسر الآية بالكفر الأصغر ابن عباس وأصحابه والأئمة كأحمد وغيره؟

ثم مما يزيدك يقيناً على وهاء هذا الوصف الخطأ أن أكبر أئمة أهل السنة في هذا العصر كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ الألباني، على هذا القول[1].

قال المكفِّر : – سابقاً والمفسِّق حاضراً – جزاك الله خيراً فقد اتضح لي الحق وأنا راجع عن قولي السابق، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أ/ أجمع أهل السنة السلفيون على أن الإيمان يزول بزوال عمل القلب ولو بقي تصديق القلب، ولم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان، ومن شذ من أهل البدع، قال ابن تيمية (٧/ ٥٥٠): فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من اتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين ا.هـ قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٥٤: فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق، مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده ا.هـ، ومع كون هذا مجمعاً عليه عند أهل السنة السلفيين إلا أن سفراً الحوالي خالف فيه وقال (٢/ ٥٢٧): فمن ارتكب هذه الفاحشة بجوارحه فإن عمل قلبه مفقود بلا شك، خاصة حين الفعل ؛ لأن الإرادة الجازمة على الترك يستحيل معها وقوع الفعل، فمن هنا نفى الشارع عنه الإيمان تلك اللحظة " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "، لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله ا.هـ فيرى أن الزاني ليس عنده شيء من أعمال القلوب، ومع ذلك لا يزال مسلماً، فهو بهذا يوافق الجهم بن صفوان والصالحي ونحوهما من غلاة المرجئة. فسبحان الله المنتقم لأوليائه كابن باز والألباني، فأظهر الإرجاء الغالي فيمن رماهم زوراً بالإرجاء!!

ب/ جعل الإصرار على عدم الفعل(أي على الترك) جحوداً للالتزام (٢/ ٦٣٢): ولما احتيج للاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره، إنما جحدوا الالتزام بها، أي أصروا على ألا يدفعوها، مع الإقرار بأنها من الدين ا.هـ وهذه لوثة خارجية لأنه كفر بكبيرة الإصرار على عدم الفعل، وجعله جحوداً وردة، وتقدم رد هذا وبيان معنى الالتزام فليراجع. وإن بهذا الكتاب عدة أخطاء وشنائع بين جملة منها الإمام الألباني كما في كتاب " الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني فرية موافقة المرجئة ".

(١) تقدم نقل أقوالهم.

وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتاً ودلالةً أسأل الله أن يقرَّ أعيننا برجوع حكام المسلمين إلى الشرع المطهَّر المحكم فإن به عزهم دنيا وأخرى قال تعالى : ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ [الجن: ١٦].

الشبهة الثانية

التكفير بالتحاكم إلى هيئة الأمم

الرد على هذه الشبهة من أوجه :

الوجه الأول : تصور حال هيئة الأمم المتحدة، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره: فهي هيئة ذات أنظمة وقرارات وعهود ومواثيق انضمت إليها أكثر دول العالم، ومنها الدولة السعودية – حرسها الله ورعاها، وقد نشأت إبان الحرب العالمية الثانية، والهدف الرئيس من إنشائها تقريب وجهات النظر بين الأمم، وتضييق الثغرات التي قد تنشأ بين الدول، والتي من شأنها إن استمرت أن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين إلى جانب تحقيق السلام، ومنع اللجوء إلى استخدام القوة كحل للمشكلات العالمية.

وقد جاء نص مقاصد هيئة الأمم المتحدة في الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : حفظ السلم والأمن الدولي: ورد هذا الهدف في أجزاء متفرقة من الميثاق. فقد بدأت الفقرة الأولى من الديباجة (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف) وذكرت الديباجة (وأن نضم قوانا كي نحافظ على السلم والأمن الدوليين)

وفي الميثاق نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على هذا الهدف، إذ نصت على الآتي (حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل على إزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من

وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها) ا.هـ [1]

وقد نص الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلمته التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة على هذا الهدف فكان مما قال: اليوم يتجه مؤتمرنا التاريخي هذا الذي اشتركت فيه دول عديدة نحو تأسيس ودعم السلام العالمي. لقد شهد هذا اليوم إكمال ما يمكن أن يسمى بميثاق العدل والسلام بعد عمل شاق ومناقشات طويلة ومداولات. الهدف هو خلق منظمة ذات فعالية قصوى للمحافظة على السلام والعدل في عالم المستقبل. هذا الميثاق لا يمثل الكمال الذي تتوق إليه الدول الصغرى، لكنه بلا شك أفضل ما يمكن أن تتفق عليه خمسون دولة ا.هـ [2]

وقد نص على هذا – أيضاً – صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلمة ألقاها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عاماً على تأسيس الأمم المتحدة فقال: (فإن المملكة العربية السعودية وهي تدين بالدين الإسلامي تضطلع بدور دولي متميز لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها

(١) كتاب هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة حتى اليوم ص٤٣-٤٤، تأليف طلال محمد نور عطار.

(٢) مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ السنة التاسعة وكان مما قال: إن الحكومة العربية السعودية تنضم إلى الأمم المتحدة في تصريحها القائل بأن مبادئ السلم والعدالة والحق يجب أن تسود أنحاء العالم، وأن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على هذه المبادئ وإن من دواعي اغتباطي العظيم، أن أقول: إن هذه المبادئ تطابق تعاليم الدين الإسلامي الذي يعتنقه ٤٠٠ مليون مسلم في العالم، وهي التعاليم التي اتخذت الحكومة السعودية منها دستوراً تسير على هديه ا.هـ (كتاب المملكة العربية السعودية والسعودية والمنظمات الدولية ص٤٢-٤٣) وقال الملك فهد – وفقه الله لهداه –: ونحن – أيها الأخوة المواطنون – نعمل في المحيط الدولي الشامل داخل دائرة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ومنظماتها نلتزم بميثاقها وندعم جهودها ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لإضعافها وتقليص قوة القانون الدولي لتحل محله قوة السلاح ولغة الإرهاب ا.هـ وأضاف خادم الحرمين الشريفين: ولقد كانت تصرفاتنا وستبقى تعكس إحساسنا بالانتماء إلى المجموعة الدولية كأسرة واحدة مهما اختلفت مصالحها، وتصور إيماننا بمبادئ السلام المبني على الحق والعدل، ونعتقد أن الأمن الدولي، والاستقرار السياسي مرتبطان بالعدالة الاقتصادية ومنبعثان منها ا.هـ المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية ص٤٨.

تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول. – ثم قال – إذا كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والذي قامت فلسفة الميثاق على أساس تحقيقه هو إقرار السلام والأمن الدوليين) ا.هـ [١].

وبما أن الغلبة في هذه الهيئة للكفار فإن بها أنظمة لا توافق الشرع ؛ فلذا عارضت السعودية بعض الأنظمة، ولم توافق على كل ما فيها – كما تقدمت الإشارة إلى هذا بإقرار من المقدسي نفسه.

وإليك جملة من العهود والمواثيق التي لم تقبلها الدولة السعودية – حرسها الله – :

١– لم توافق المملكة العربية السعودية على الاتفاقية التي تنص على القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. قال طلال محمد نور عطا: تحفظت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية، ولا تلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ا.هـ [٢]

وهذا ما لم يبينه المقدسي العنيد وكتمه عناداً أو جهلاً، وجعل هذا الميثاق من أسباب تكفير دولة التوحيد كما في كتابه الكواشف.

٢– لم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين) فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام، وأيضاً زواج المسلم من كتابية يهودية أم مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح. [٣]

(١) المرجع السابق.
(٢) حاشية كتابه المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية ص١٨١.
(٣) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية. نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨.

٣- لم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه.[١]

٤- أن المملكة العربية السعودية لم تنظم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تساير تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.[٢]

فإذا كانت هذه حال الدولة السعودية مع هيئة الأمم المتحدة، من أنها لا تقبل الأنظمة التي تخالف الشريعة الإسلامية باعتراف قادات هذه الدولة – وفقهم الله لما فيه هداه، وبتطبيقهم لها عملياً، وذلك بأن يتحفظوا على الأنظمة والقرارات المخالفة للشريعة الإسلامية.

إذا كان هكذا حال الدولة مع هيئة الأمم المتحدة فلماذا – يا منصفون – يشنع عليها ويكفرها؟!

أليس من حقها أن تشكر بدل أن تكفر، من أجل امتناعها عن القرارات المخالفة للشريعة؟

أليس من حقها أن تؤازر وتساند على اعتزازها وحدها من بين جميع الدول الإسلامية بشريعة الإسلام وتحفظها على كل ما يخالفه؟ لكن وأأسفاه كيف استطاع المقدسي العنيد وأمثاله أن يحجبوا هذه المحامد ويقلبوا المحاسن مساوئ.

الوجه الثاني من الرد على هذه الشبهة:

أن المصلحة تقتضي انضمام الدولة السعودية لهذه الهيئة حماية لنفسها من أعدائها الكفار.

(١) المرجع السابق.
(٢) موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص٩٨.

بل وبعض الدول الإسلامية المخالفة للمعتقد السلفي، فإنهم يتربصون بدولة التوحيد الدوائر لدوافع متعددة معلومة، ومن أوضح البراهين حرب الخليج الأولى، فدولة تهجم وأخرى عن أنيابها تكشر.

ومن المتقرر شرعاً أن للضعف أحكاماً مغايرة لحالة القوة، وبنود صلح الحديبية خير شاهد ودليل على هذا.

وقد ذكر الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن في كتابه التاريخي (تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان) كتب معاهدات مع بريطانيا ظاهرها الرضا بالضيم فقال:

(سادساً : يتعهد ابن سعود كما تعهد آباؤه من قبل أن يتحاشى الاعتداء على أقطار الكويت والبحرين ومشايخ قطر وسواحل عمان التي هي تحت حماية الحكومة البريطانية، ولها صلات عهدية مع الحكومة المذكورة، وأن لا يتدخل في شؤونها وتخوم الأقطار الخاصة بهؤلاء ستعين فيما بعد. وجرى توقيعها في (١٨ صفر من هذه السنة الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٥)، ولا ريب أن هذه الاتفاقية جائرة...).

وقد انتقدها الكتاب فقال عنها الضليع فؤاد حمزة لما أشرف عليها أنها معاهدة جائرة.

وقال عنها الماهر الذكي حافظ وهبة المشهور بحرية الفكر ورجاحة العقل واستقلال الرأي ما نصه:

(تجلى قصر نظر مستشاري ابن سعود بما يجري في العالم والاستفادة من الفرص ولكن يقال عنها أن الظروف والأحوال ذلك الوقت دعت إلى توقيعها. ولما خلى ابن سعود وصحبه الذين فيهم الشرف والدين والقوة غير أنهم لا يعرفون لغة السياسة وأساليب

الاستعمار ولا يصدقون بالظفر لغير الصارم البتار واستشارهم كعادته أجابوه بأننا في حال ضعف وخصمنا قوي جبار، فنراها تنفعنا بإذن الله في الحال ولا تضرنا إذا كنا في حالة منعة وقوة، ويمكن تعديلها فيما بعد، فالعبرة بالقوة في كل وقت وحال، فقم وتوكل على الله ووقعها، كما أنه أدرك بأنه لا يبيع ولا يتخلى ولا يرهن من نيته حسن الجوار، وتسهيل طرق الحجاج. فما أحسن نتائج هذه الآراء والأفكار، ولنا أسوة في صلح الحديبية، أضف إلى ذلك أنها لغت بعد سبع سنوات وعدلت فيما بعد ذلك لما فتح الله له الحجاز واعترفت له بريطانيا بالاستقلال التام يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد). اهـ [1]

الوجه الثالث من الرد على هذه الشبهة :

أنه لو قدر جدلاً أن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لما كفرت الدولة السعودية بفعلها ؛ لأنه تقدم بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله على شناعته وكونه سبباً للضعف وتسلط الأعداء، إلا أنه لا يخرج من الملة، وبهذا كان يفتي شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ الألباني – رحمهما الله – كما تقدم.

فعلى هذا لا يصح لهذا المقدسي العنيد أن يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله بلاد التوحيد؛ لأنه ليس موجوداً ولو كان موجوداً فالتكفير به من المتنازع فيه، والمسائل المتنازع فيها لا يكفر بها عيناً كما تقدم تقريره من كلام أهل العلم.

تنبيه : لو كان الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لرأيت علماءنا كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ سعد العتيق، والشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنكروه وبينوا حرمته بل نص على جوازه بعضهم فقد سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

(١) (١٩٨/٢).

بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضاً إلى غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهل هذا صحيح ؟

فأجاب : (هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار) ا.هـ [1]

ولما رددوا ما بين حين وآخر أن الدولة السعودية – حرسها الله – تحكم بما أنزل الله، وزكوها بهذا – كما سيأتي النقل عن بعضهم – .

(١) مجلة الدعوة – العدد ١٦٠٨ – ١٠ جمادى الأولى ١٤١٨هـ – ١١ سبتمبر ١٩٩٧م.

الشبهة الثالثة

إن هؤلاء الحكّام قد كفروا لإعانتهم الكفار على المسلمين في عدة وقائع

والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

أولاً : أن التكفير ليس أمراً هيناً، ولا تقبل فيه الإشاعات التي لا زمام لها ولا خطام لاسيما وولاة الأمر خاصة في هذا البلد ينفون عن أنفسهم إعانة الكفار على المسلمين، بل وصرحت بذلك بعض الصحف الغربية الكافرة، والحق ما شهدت به الأعداء.

ثانياً : أنه لو قدر حصوله فلا يتعجل في التكفير به ؛ لأن للإكراه مساغاً لا سيما والغلبة للدول الكافرة، فالإكراه يكون مانعاً من التكفير كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[النحل: ١٠٦] .

فإن قلت : إن الإكراه لا يقبل بالإجماع في إزهاق أنفس الآخرين لاستبقاء نفسه؟

فيقال : هذا صحيح، لكن غاية ما في هذا الإجماع إثبات أن الإكراه لإبقاء النفس مقابل إزهاق أنفس الآخرين غير معتبر، وأن صاحبه آثم، لكن ليس معنى هذا أنه لا يكون عذراً في منع الحاق الكفر به، ففرق بين التأثيم والتكفير، فالإكراه – في هذا – ليس مانعاً من التأثيم لكنه مانع من التكفير.

ثالثاً : إن التكفير بمطلق الإعانة لا يسلم به لأنها مسألة نزاعية – كما سيأتي بيانه –.

رابعاً : إن أصح أقوال أهل العلم – فيما يظهر – أن التكفير بالإعانة ليس كفراً لذات الإعانة، وإليك تأصيل المسألة وبحثها:

إن التعامل مع الكفار ليس كفراً مطلقاً بل على درجات ثلاث:

الدرجة الأولى: معاملة كفرية وهي توليهم: قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، قال ابن حزم: (صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين). اهـ[1]

وضابط الولاء الكفري (التولي): محبة الكفار لأجل دينهم أو نصرتهم لأجله والرضا به، فإن وجدت نصرة بدون هذا الدافع وإنما لحظ دنيوي فهو محرم وليس كفراً.

والدليل على هذا الضابط ما رواه الستة إلا ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: (يا حاطب ما هذا؟

قال: لا تعجل عليّ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينٍ ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: إنه صدقكم)[2].

فكلام حاطب مع إقرار رسول الله ﷺ صريح في أن مجرَّد فعل حاطب ليس كفراً لذا قال لم أفعله كفراً ولا ردةً عن الدين ولو كان مجرد فعل حاطب كفراً لما احتاج إلى قوله لم أفعله كفراً لأن مجرد الفعل كفرٌ كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول لم أقله كفراً لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ.

(١) المحلى (١١/١٣٨).
(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٥).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ إليهم بالمودة، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله (صدقكم خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل(خلوا سبيله).

لا يقال قوله ﷺ لعمر (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨] والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا.

وأما قوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] ، وقوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧] ، فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنُّصرة والصداقة ودون ذلك مراتب متعددةٌ ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره). اهـ [١]

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/٩-١٠). وانظر الدرر السنية (١/٤٧٤).

ثم في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانةٌ للضابط الكفري إذ قال (ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام).

فإن قيل : حكى بعض العلماء الإجماع على أن مطلق الإعانة كفر.

فيقال: هذا الإجماع المحكي ما بين حالتين:

الأولى : أن يكون خارج محل النزاع مثل قول ابن حزم – في المحلى – : (صح أن قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] ، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين). اهـ

وذلك أننا لا نختلف في كفر المتولي لكن ما التولي؟ ومن المتولي؟ هذا محل البحث وفيه التنازع، وكلام ابن حزم لا يفيد شيئاً في بيان معنى التولي، وإنما أفاد كفر فاعله، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا نزاع، ثم على افتراض أن ابن حزم حكى إجماعاً فإنه يقال فيه ما يقال في الحالة الثانية الآتية.

الثانية : أن الذين حكوا إجماعاً جعلوا المظاهرة الكفرية كل إعانة للكفار حتى القولية، وهذا الإجماع مخروم بيقين ولا يعول عليه منصفٌ عالم بخرمه.

وبرهان خرم الإجماع المحكي ما يلي:

أولاً: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرح بأن حاطباً لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله ﷺ.

قيل للشافعي : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين).

فقلت للشافعي: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟

قال: (قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه) – ثم ساق خبر حاطب ثم قال – :

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه).

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟

فيقال له : (قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم

ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله تعالى). اهـ [1] فكيف يقال بعد ذلك: بأن أي إعانة تولي وهي كفر بالإجماع؟

وهذا الشافعي ينقض الإجماع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصراحة ووضوح.

ثانياً: أن الإمام القرطبي صرح بوضوح أن من كثر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً مع أن هذه إعانة قوية للكفار قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: (إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين) ا.هـ [2]

أفليس هذا صريحاً في خرم الإجماع الذي ينص على أن أدنى إعانة قولية أو فعلية تولٍ كفري؟

ثالثاً: قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] فيه قولان:

أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر.

(١) كتاب الأم (٤/٢٤٩-٢٥٠).
(٢) التفسير (١٨/٥٢).

والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة العهد). اهـ [1]

فلاحظ – أيها القارئ الكريم – أن ابن الجوزي بقوله هذا لم يخرم الإجماع المزعوم فحسب، بل لم يحك القول الذي يدعي عليه الإجماع وهو: أن التولي الكفري يكون بأدنى الإعانة ولو قولية – لم يحكه ابن الجوزي من الأقوال في المسألة، مع محاولة ابن الجوزي – المعروف بسعة الاطلاع – استقصاء أقوال المفسرين في تفسيره: (زاد المسير)، كما كتب لابنه ناصحاً ومبيناً له عظم تفسيره: (وما ترك المغني، وزاد المسير حاجة إلى شيء من التفاسير) ا.هـ [2]

رابعاً: قال أبو الفضل محمود الألوسي: وقيل: المراد ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى.. ا.هـ [3]

خامساً: أن أئمة المذاهب الأربعة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار، وهذا ما اختاره ابن تيمية – وسيأتي نقل مهم عنه في آخر البحث يتعلق بآية التولي – وابن القيم

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه، سأله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضرب عنقه فلم يمكنه وقال: (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه

(١) زاد المسير (٢/٣٧٨).
(٢) رسالة لفتة الكبد ص٦٦.
(٣) روح المعاني (٣/١٥٧).

وينفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ : لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكاً وأصحابه). اهـ [1]

سادساً: الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي، في تفسيره سورة المائدة آية ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [المائدة: ٥١] حيث قال:

(لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم ا.هـ، فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفراً، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية) [2].

سابعاً : العلامة الأصولي والمفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في تفسيره عند قوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ قال: (ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عامداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم). اهـ [3]

فلم يجعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التكفير مطلقاً، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو: أن يتولى الكفار رغبة فيهم.

ثامناً: الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره سورة المائدة آية ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله ﷺ : (من غشنا فليس منا) ثم قال: (المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاة التي نهى الله عنها هي موالاتهم بالمناصرة والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع فهذا حرام لكن

(١) زاد المعاد (٥/٦٤). وانظر زاد المعاد (٣/٤٢٢-٤٢٤) والبدائع (٤/ ٩٣٩- ٩٤١) والصارم المسلول (٢/٣٧٢).
(٢) التفسير (ص٢٣٥).
(٣) أضواء البيان (٢/١١١).

قلت لكم: إلا إذا عاونهم وناصرهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به). اهـ [1] فلم يحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على النصرة بأنها كفر.

أيها القراء : أليس هذا الإجماع مخروماً بأن هؤلاء الأئمة الكبار لم يكفروا الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكافرين الذي قد يكون مؤداه قتل عشرات بل مئات من المسلمين.

فبهذا يظهر لك جلياً أن الإجماع المزعوم مخروم لا يصح التعويل عليه عند أهل الإنصاف العالمين بخرمه.

ومحاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها الإجماع محاولة فاشلة لوجوه:

أولاً: أن الذين حكوا الإجماع أكدوا كل صورة حتى الصور القولية ولم يستثن أحد منهم ولو مرة صورة الجاسوس، ولو كانت هذه مستثناة – عندهم – لأبانوها وما تركوها، ويؤكد هذا الوجه الذي يليه.

ثانياً: أن مما يتمايز به دليل الإجماع أنه قطعي الدلالة فليس هو من الأدلة المجملة حتى يحتاج إلى بيان.

ثالثاً: أن الذين نقلوا الإجماع علماء متأخرون، ولو كان في المسألة إجماعٌ لما أغفله الأولون من المفسرين والفقهاء مع كثرتهم ودقتهم.

رابعاً: أن في كلام العلماء الأوائل والمتأخرين من علق التكفير بالاعتقاد كما سبق ، لا على العمل، فهؤلاء إذا ذكروا مسألة الجاسوس ذكروها تمثيلاً – قطعاً – لا تخصيصاً

(١) المائدة (شريط رقم (٥١) الوجه الثاني).

لأنهم لا يكفرون بمجرد العمل.[1]

يردد بعضهم شبهة وهي أن حاطباً كان متأولاً ولولاه لكفر، وتفنيد هذه الشبهة من أوجه:

أ- أن رسول الله ﷺ لما سأل حاطباً عن عذره، لم يعتذر حاطب بأنه تأول دليلاً شرعياً بل ذكر أنه فعل ما فعل لحظ دنيوي.

ب- أن رسول الله ﷺ لم يفهم أن حاطباً كان متأولاً لذلك لم يكشف شبهة كان حاطب متمسكاً بها، ودواء الشبه كشفها.

ج- أن رسول الله ﷺ أقر بأنه عاص، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل.

بيان ذلك أن المتأولين غير آثمين، وعليه فهم غير محتاجين إلى حسنات - كحضور بدر - تغفر بها سيئاتهم، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك (الفصل (٣/ ٢٧٠)، وانظر كلام ابن تيميه في الاستقامة (٢/ ١٤٣) مجموع الفتاوى (١/١١٣)(٣/٢٨٤) (١٢/١٨٠) والرد على البكري ص(٢٥٩، ٣٢٩) والأصفهانية (١٤٤- ١٤٥).

الثانية : الموالاة المحرمة، وهذا يختلف باختلاف أصناف الكفار - كما تقدم - إلا أن جميعهم يعادي ويبغض بغضاً دينياً، ويعتقد بطلان دينهم وأن مصيرهم النار، وهناك مسائل فقهية اختلف فيها أهل العلم خلافاً معتبراً كحكم تعزية الكافر وحدود جزيرة العرب، فمثل هذه المسائل من اعتقد حرمتها فلا يفعلها، لكن لا يشنع به على المخالف،

(١) قد استفدت من رسالة (الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات) الرد الأول والثاني لمؤلفه أبي عبد الله اليمني - جزاه الله خيراً-.

وإن كان له حق أن يبين قوله ويدعو إليه لأن قوله أيضاً في حيز المسائل التي يسوغ المخالفة فيها، ولهذا ضوابط مذكورة في مضانها من كتب وكلام أهل العلم.

الثالثة : جائزة، وهي المعاملة الحسنة لغير الحربيين والأصل في هذا الباب، قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨] ، ومنه الزواج من الكتابيات دون العكس، وأكل ذبائح أهل الكتاب، ومنه وهو أمر مستحب إن لم يجب دعوتهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه من دين منسوخ محرف وهكذا... .

تنبيه : إن كثيراً من الأحكام في هذا الباب تختلف بحسب المصلحة، فحالة القوة لها أحكام مغايرة لحالة الضعف، كما تقدم ذكر هذا.

الشبهة الرابعة

إلغاء شرعية الجهاد

ومن تأكيد الأسس وتثبيتها أن جهاد الدفع أو الطلب أمران مشروعان من أنكر شرعيتهما ارتد وخرج من الملة، لأنه أنكر شيئاً مقرراً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لكن من المهم أن يعرف أن لهذا الجهاد وقتاً وشروطاً ومقاصد من أجلها شرع، أنبه على هذه التمهيدات فيما يلي:

التمهيد الأول : أن جهاد الأعداء وقتالهم في الشريعة مشروع لغيره لا لذاته، وهو إقامة دين الله في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله، يقول: وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك، ثم ساقه بإسناده عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وابن جريج، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ا.هـ [١]

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر) ا.هـ [٢]

(١) التفسير (٩/ ١٦٢).
(٢) التفسير(٢/ ٣٥٤).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك).ا.هـ [1]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: (ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى فيظهر دين الله تعالى، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال) ا.هـ

وفي حديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ:(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله ا.هـ [2]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولأجلها أي التوحيد جردت سيوف الجهاد) ا.هـ [3].

ولو كان الجهاد مقصوداً لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفي حديث بريدة في صحيح مسلم: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا

(١) فتح الباري (كتاب الجهاد باب فضل الجهاد).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨).
(٣) زاد المعاد (١/ ٣٤) وأعلام الموقعين (١/ ٤).

ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فذكر الإسلام، فإن لم يستجيبوا فالجزية، فإن لم يعطوا فالقتال) [1].

التمهيد الثاني: إذا تبين أن الجهاد مشروع لغيره، وهو إقامة دين الله في الأرض فقبل الدعوة إليه لا بد من الفقه الشرعي الدقيق والنظر المتعمق الطويل هل الدعوة بهذه الوسيلة تحقق الغاية المقصودة وهي إقامة دين الله أم لا؟

ومن الأمور المعينة على إدراك واقع المسلمين أنهم إذا كانوا في ضعف من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله لكونهم ضعفاء، ويوضح ذلك أن الله لم يأمر رسوله ﷺ والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة، لضعفهم من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار. فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال) ا.هـ [2]

وقال : (وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك) ا.هـ [3]

(١) صحيح مسلم (٣٢٦١).
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠).

وقال : (فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمُر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ا.هـ [1]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوي المسلمون للقتال أمرهم الله به، بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم) ا.هـ [2]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال – مع قلة عددهم وعددهم، وكثرة أعدائهم– لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحكم. وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).
(٢) التفسير ص ٨٩.

التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ [النساء:٦٦] ، فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك). اهـ [١]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لابد فيه من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. اهـ [٢]

وقال رداً على سؤال يتعلق بحاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله بعد بيانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل الجهاد ومنزلته العظيمة في الشرع الإسلامي ليكون الدين كله لله، وأضاف:

هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الاستعداد له؟

فالجواب: لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لم يفرض على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلاناً للمسلمين.

(١) التفسير ص ١٨٨.
(٢) الشرح الممتع (٨/٩).

كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتى قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟. قال: بلى. قال: فلم نعطي الدنية في ديننا؟، فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول ﷺ ما في شك أنه أفقه من عمر، وأن الله تعالى أذن له في ذلك وقال: إني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري ... وإن كان ظاهر الصلح خذلاناً للمسلمين.

وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه.. المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار حتى ولو جهاد مدافعة وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن حتى يأتي الله بأمة واعية تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد) ا.هـ [1]

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] ، فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولصح لهم الفرار، كما فعل الصحابة في مؤتة.

فهذا يؤكد أن القوة شرط، ومن هذا – أيضاً – ما أخرج مسلم عن النواس بن سمعان في قصة قتل عيسى عليه السلام للدجال قال: قال رسول الله ﷺ : (بينما هو كذلك، إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان (أي لا قدرة) لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور (أي ضمهم إلى جبل الطور) ويبعث الله يأجوج ومأجوج ...)

(١) لقاء الخميس الثالث والثلاثين في شهر صفر / ١٤١٤هـ..

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة – ثم قال – لعجزه عن دفعه، ومعنى حرزهم إلى الطور أي ضمهم واجعل لهم حرزاً ا.هـ [1]

ففي هذا الحديث أنه لما كانت قوة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فدل هذا على أن القدرة شرط.

التمهيد الثالث: بالإضافة إلى قوة العدة والعتاد، فلابد من قوة الإيمان والإسلام عند المسلمين، وإلا فإذا كانت ذنوب المسلمين ظاهرة شاهرة متكاثرة، وكان قيامهم بالدين ضعيفاً لا سيما في أمر التوحيد والسنة بأن يكون الشرك والبدع وعموم المعاصي شائعاً عند المسلمين مألوفاً، ويكون أهلها غالبين، فإذا كان حال المسلمين كذلك، فإنهم عن نصر الله محجوبون إلا أن يشاء الله بفضله ورحمته.

قال تعالى : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [آل عمران: ١٦٥] .

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (﴿ قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ ﴾ يعني قلتم لما أصابتكم مصيبتكم بأحد ﴿ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ ﴾ من أي وجه هذا ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا ونحن مسلمون وهم مشركون وفينا نبي الله ﷺ يأتيه الوحي من السماء وعدونا أهل كفر بالله وشرك قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك ﴿ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ يقول: قل لهم: أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم بخلافكم أمري وترككم طاعتي لا من عند غيركم ولا من قبل أحد سواكم) ا.هـ [2]

ونقله عن جماعة من السلف كعكرمة والحسن وابن جريج والسدي.

(١) شرح مسلم (١٨/ ٦٨).
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ١٠٨).

وقال أبو درداء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنما تقاتلون بأعمالكم). [1]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قلتم أنى هذا أي من أين أصابنا ما أصابنا وهزمنا؟ قل هو من عند أنفسكم حين تنازعتم وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا على أنفسكم باللوم واحذروا من الأسباب المردية). اهـ [2]

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وحيث ظهر الكفار، فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ، وقال ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]). اهـ [3]

وقال: (وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يديل الكافرين على المؤمنين تارة، كما يديل المؤمنين على الكافرين، كما كان يكون لأصحاب النبي ﷺ مع عدوهم، لكن العاقبة للمتقين فإن الله يقول : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ [غافر: ٥١] ، وإذا كان في المسلمين ضعفٌ، وكان عدوهم مستظهراً عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم؛ إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطناً وظاهراً، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطناً وظاهراً، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) علقه البخاري (كتاب الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال).
(٢) التفسير ص ١٥٦.
(٣) الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٠).

لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١]). اهـ (١)

وقال ابن القيم: (فلو رجع العبد إلى السبب والموجب لكان اشتغاله بدفعه أجدى عليه، وأنفع له من خصومة من جرى على يديه، فإنه – وإن كان ظالماً – فهو الذي سلطه على نفسه بظلمه. قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، فأخبر أن أذى عدوهم لهم، وغلبتهم لهم: إنما هو بسبب ظلمهم. وقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]). اهـ (٢)

وقال: (وكذلك النصر والتأييد الكامل، إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴾ [الصف: ١٤].

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر، والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل محرم. وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل هذه الآيات، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٤٥) وانظر (٨/ ٢٣٩) (١٤/ ٤٢٤).
(٢) مدارج السالكين (٢/ ٢٤٠).

الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى. فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفي، مدفوع عنه بالذات أينما كان، ولو اجتمع عليه من بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهراً وباطناً. وقد قال تعالى للمؤمنين : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جند من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم، كما يَترُ الكافرين والمنافقين أعمالهم، إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمره). اهـ [١]

وإن المسلمين إذا رجعوا إلى دينهم الحق القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن الله ينصرهم، ويجعل لهم العزة والتمكين كما قال تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾ [النور: ٥٥] .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٨٢).

غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جداً بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل. فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً، ولا يخافون أحداً إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام.

فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح). اهـ

أيها المسلمون الصادقون والمؤمنون الموقنون هذا سبيل عز الإسلام والمسلمين، وتمكينه في الأرض، فاسلكوه واجتهدوا في تكثير سالكيه، ولا يغرنكم الشيطان، ويخذلنكم بأن هذا الطريق بعيد منتهاه تفنى الأعمار دونه، كما لبس على كثيرين؛ لأننا لم نؤمر من ربنا إلا بإبلاغ ما يحبه الله ورسوله ﷺ والسير على الطريق النبوي، ولم نطالب بالنتائج، وقطف الثمار قال تعالى: ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى: ٤٨] ، ولنكن على علم أن الله لو أراد هداية المدعوين، وعز الإسلام والمسلمين لفعل كما قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٥] ، وكن على ذكر من أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

تنبيه : إن من لديه معرفة ولو قليلة بحال الأمة الإسلامية اليوم وكان ناصحاً أميناً ليرى أن ما يقوم به بعضهم من دعوة الأمة لجهاد الكفار جهاد الطلب هو من إهلاكها والتردي بها في الهاوية لأن أمتنا – وإلى الله المشتكى – تفقد في هذه الأزمان قوتها الدينية، فرايات الشرك من دعاء الأولياء والتقرب إليهم مرفوعة، وأطناب التصوف والبدع مضروبة، ناهيك عن الإلحاد والتحريف لأسماء الله وصفاته من جهة الأشاعرة والمعتزلة والجهمية، فهو الشيء المقرر في أكثر جامعاتها ومعاهدها المسماة إسلامية.

أما في الدعوة إلى الله فتحزب وجماعات جاهلية توالي وتعادي على الحزب، يميلون مع الأهواء حيث مالت: جماعة هدفها الحكم فحسب فسعت لتكثير الناس ولو على غير الدين باسم المصلحة؛ ليقفوا معها لنيل الهدف المنشود كجماعة الإخوان المسلمين، وجماعة هدفها هداية المدعوين ولو على غير السبيل والطريق المستقيم؛ لذا تراهم لا يتورعون عن الوقوع في الحرام لهداية غيرهم فترى كثيراً من أتباعها جهالاً لا علم لهم كجماعة التبليغ. ومن عجيب أمر هاتين الجماعتين أنهما لا يدعوان إلى التوحيد ونبذ الشرك كي لا يفرقوا الناس عنهم.

أما الفساد الأخلاقي والتتبع لسنن الغرب الكافر فهو هدي الكثير لاسيما الشباب والشابات، فإذا كانت هذه حال أكثر أمتنا – اليوم – فهي أمة ظالمة لا يولى عليها إلا أمثالها من الظلمة كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩] ، فكما تكونوا يولى عليكم، بل وهم عن نصر الله بعيدون؛ لأنهم لم ينصروا الله كما قال تعالى : ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ [محمد: ٧] ، إلا أن يتفضل الله بفضله ورحمته الواسعة.

ثم من جهة العدة والعتاد فنحن – كما لا يخفى – ضعفاء بالنسبة لعدونا الكافر فهو المصنع للأسلحة والمحتكر، ونحن المستهلكون لرديء ما صنع؛ لذا الوسيلة الناجعة الناجحة لعز الأمة وتمكينها الرجوع إلى الله والدعوة بالكلمة رويداً رويداً، فإن أغلق باب ولج الداعية من باب آخر وهكذا ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق: ٢].

والذين يدعون الأمة – الآن – لجهاد العدو الكافر هم في الحقيقة يسعون لهلاكها من حيث لا يدرون.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولهذا لو قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا ؟؟!! لماذا؟؟

لعدم القدرة الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئاً فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟

ولهذا أقول : إنه من الحمق أن يقول قائل:أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا كيف نقاتل هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه شرعه لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوى) ...ا.هـ [1]

بل حتى إحياء روح الجهاد في أرض مسلمين تمكنت منها الكفار لا يصح إذا كان يترتب عليه مفاسد أعظم من إهلاك المسلمين وزيادة تسليط للكافرين كما نراه من حولنا.

فائدة: اعترض بعضهم على القول بعدم مشروعية الجهاد– الآن– لأننا نعيش حالة ضعف بما روى الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال:

(١) شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد الشريط الأول الوجه (أ).

(ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة).

وفي صحيح مسلم قال عبد الله بن عمرو بن العاص:

(لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول:(لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك) فقال عبد الله: (أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة).

فقال المعترض: في هذين الحديثين وما في معناهما تأكيد استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة.

وما فهمه هذا المعارض من استمرار الجهاد مردود من ثلاثة أوجه:

أولاً : أن سنة رسول الله ﷺ العملية أكبر شاهد، وأظهر دليل على أن قتاله لم يكن دائماً مستمراً، بل كان ينقطع ما بين غزوة وأخرى، وهذا رد واضح على المستدلين بظاهر هذه النصوص.

ثانياً: (أن عيسى عليه السلام إذا نزل فسيقاتل اليهود وغيرهم، فإذا أخرج الله يأجوج ومأجوج أوحى إليه ألا تقاتلهم وخذ من معك إلى جبل الطور؛ لأنه لا قوة لك عليهم) أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان –وقد تقدم – فها هو عيسى عليه السلام لا يستمر مقاتلاً إلى أن يبعث الله الريح الطيبة.

ثالثاً: أن السنة يفسر بعضها بعضاً فلا يصح لأحد أن يأخذ بعضاً من كلام رسول الله ﷺ ويبني عليه دون النظر في كلامه الآخر الذي يفسره، فقد تقدم من الدلائل على أن جهاد الطلب لا يصح في حالة الضعف، وجهاد الدفع يسقط بعد تمكن العدو.

فإن قيل: فما معنى هذين الحديثين؟

فيقال: معناهما أنه لا تزال عصابة قائمة بأمر الله ومنه الجهاد إذا جاء وقته وهو وجود القوة الإيمانية والعسكرية وكانت مصلحة الإسلام والمسلمين في إقامته.

واعترض بعضهم بجهاد المسلمين للتتار وانتصارهم عليهم.

فيقال: الرد على هذا من أوجه وأكتفي بوجهين:

أولاً: إن جهاد المسلمين للتتار من جنس جهاد الدفع لا الطلب.

ثانياً: هذا حدث تاريخي واقعي منقول، فعلى فرض التعارض فالأدلة الشرعية لا ترد بالأحداث التاريخية.

إذا تقررت هذه التمهيدات واتضحت فإن من المعلوم عند أهل السنة أن ترك الطاعة الواجبة إثم ولا يلزم منه إنكار شرعيته، فمن ترك صلة الأرحام أو بر الوالدين وغيرها فإنه يكون آثماً لا كافراً لأنه ليس لازم الترك إنكار الشرعية إلا عند الخوارج والمعتزلة والمتأثرين بهم. وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة عند الكلام على ترك الحكم بما أنزل الله.

هذا كله إذا كان الترك مع القدرة على الجهاد والمصلحة ترجّح القيام به، فكيف وأنه لا قدرة على الجهاد والمصلحة تدعو إلى تركه في مثل هذه الحالة كما تقدم بيانه.

التمهيد الرابع: أن أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم، فلا يجوز جهاد مجاهد إلا بإذنهم، لما ستأتي من الأدلة.

وإليك طرفاً من كلام أهل العلم في تعليق الجهاد بولي الأمر:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) ا.هـ [١]

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسساً لهم عضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه) ا.هـ [٢]

قال الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم – ثم قال – قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو) ا.هـ [٣]

وقال صاحب المحرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام إلا أن يفاجئهم عدو يخشى كلبه بالإذن فيسقط) ا.هـ [٤]

وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم دعوة دفعاً عن نفوسهم وحريمهم. وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) ا.هـ [٥]

(١) المغني (١٣/١٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٧٥).
(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).
(٤) المحرر في الفقه (٢/١٧٠).
(٥) كشاف القناع (٣/٤١).

وقال: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه، ولأنه إن لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى) ا.هـ [١]

وكتب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الإخوان من أهل الأرطاوية والغطغط وغيرهم من عتيبة ومطير وقحطان وغيرهم: (ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد) ا.هـ [٢]

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم في رسالة كتبها إلى الإخوان من أهل الأرطاوية نحو كلام الشيخ سعد بن حمد بن عتيق [٣].

والشواهد من كلام أئمة الدعوة كثيرة.

ومن الأدلة على وجوب إذن ولي الأمر والإمام في الجهاد ما يلي:

أ – ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله تعالى وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه).

فهذا خبر بِمعنَى الأمر وهو نص فِي المسألة.

(١) كشاف القناع (٣/٧٢).
(٢) الدرر السنية كتاب الجهاد (ط٢ (٧/٣٠٢)، ط٥ (٩/١٣٩)).
(٣) المرجع السابق (ط٢ (٧/ ٣١٣)، ط٥ (٩/١٦٦)).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (الإمام جنة): أي كالستر؛ لأنه يَمنع العدو من أذى المسلمين، ويَمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنَى يقاتل من ورائه: أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم)[1].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنه يَمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام: كل قائم بأمور الناس)[2].

ب- ما روى الشيخان أن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركنِي ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لَم تكن لَهُم جماعة ولا إمام. قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتَّى يأتيك الموت وأنت على ذلك).

وجه الدلالة : أنه مأمور بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم وألاَّ يفارقهم.

فإن قيل: الذي يذهب -الآن- إلى الجهاد هو ينتقل من جماعة مسلمين وإمامهم إلى جماعة مسلمين آخرين وإمامهم، فهو إذن ملازم لجماعة المسلمين وإمامهم.

قيل: هذا لا يجوز وهو عين الغدر الذي نَهى عنه رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:(إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدرة فلان). وقد استدل به ابن عمر على حرمة خلع البيعة من يزيد إلى ابن مطيع وابن حنظلة.

(١) شرح مسلم (١٢/ ٢٣٠).
(٢) فتح الباري (٦/ ١٣٦).

ومن الأدلة أيضًا على حرمة مثل هذا ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له).

ج- قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

فهذه القاعدة دليل على تعليق أمر الجهاد بولي الأمر وإلا لصار الأمر فوضى، ولتنازع الناس فيما بينهم، بل لعل بعضهم يقتل بعضًا، فهذا لا يرى الجهاد مناسبًا، والآخر يقاتله لتصوره أنه ينكر شرعيته، وآخرون يقاتلون طائفة مسلمة ابتداء لظنهم كفرهم وهكذا. . . .

تنبيه : طار جمع من الغلاة في باب الجهاد بكلمة فرحوا لما ظفروا بها وهي ظنهم أن الإمام العلامة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينكر إيجاب إذن ولي الأمر في الجهاد، وبنوا ذلك على قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وبلغنا: (أن ابن نبهان، لما أشرف على النسخة، كتب اعتراضات وأصل فيها أصولاً، لا يدري هل سبقه إليها مبتدع أم لا؟ فلو قيل لهم: من هذا مذهبه؟ ومن قال به؟ لم يجب عن ذلك بما يصلح أن يعد جواباً. فمن ذلك فيما بلغنا عنه: أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد) ا.هـ [1]

وليس مراد الشيخ الإمام عبدالرحمن بن حسن إنكار مطلق إذن ولي الأمر في الجهاد بل مراده شيء غير ما يذكره هؤلاء وهو اشتراط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع مع عدم وجوده لذا نص على قوله: (فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد) ا.هـ

ويؤكد هذا أن الإمام عبد الرحمن بن حسن جعل القول الذي جاء به ابن نبهان قولاً محدثاً مبتدعاً لم يسبقه إليه أحد.

(١) المغني (١٣/١٦).

ولا يمكن أن يكون هذا في مطلق إيجاب إذن الإمام في الجهاد لأن إيجاب إذن الإمام في الجهاد مشهور في كتب الحنابلة كالمغني وغيره ولا يمكن يخفى عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضلاً عن أقوال بقية أهل العلم من المالكية وغيرهم.

ثم أخيراً لنفرض – جدلاً – أن كلام الإمام عبد الرحمن بن حسن يدل على ما ذهبوا إليه فقد تقدم ذكر الأدلة على خلافه وإثبات الخلاف في المسألة فما الذي دعاهم إلى أن يتمسكوا به دون أقوال بقية أهل العلم والأدلة الشرعية ؟؟

الشبهة الخامسة

محاربة الدين بسجن الدعاة والمجاهدين وهذا كفر

والرد على هذه الشبهة من أوجه :

الوجه الأول : أن أكثر الذين ذهبوا إلى الجهاد وعادوا لم يسجنوا ولم يمسوا بسوء، وخير برهان هو الواقع المشاهد الذي نعايشه، وهو أوضح من أن يمثل عليه، فلو كان هذا هو سبب السجن لما ترك هؤلاء.

الوجه الثاني: أن علماء السنة الكبار كالإمام ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ كانوا يدعون ويحثون على الجهاد الأفغاني الأول، ولو كان السبب ما تزعم لكانوا أولى بالسجن هم وطلابهم السائرون على طريقتهم.

الوجه الثالث: أن الدولة السعودية – حماها الله – وقفت مع الجهاد الأفغاني الأول وقفة مشرفة وصدعت بالتأييد حتى في هيئة الأمم المتحدة.

وإليك مقتطفات من كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز في هيئة الأمم المتحدة التي ألقاها نيابة عن خادم الحرمين الشريفين بتاريخ ١٤٠٦/١/١٧هـ في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

(إننا من على هذا المنبر نعرب عن ارتياحنا لموقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للشعب الأفغاني في حقه في تقرير مصيره...

كما نعرب عن ارتياحنا لموقف الاتحاد السوفيتي المؤيد للشعب الفلسطيني في حقه في تقرير مصيره، إلا أن مؤازرة الاتحاد السوفيتي للقضية العربية وتأييده للحق العربي

في فلسطين لا يبرر إطلاق يده في أفغانستان واحتلالها عسكرياً وسلب الشعب الأفغاني استقلاله وكرامته...

كما أن معارضة الولايات المتحدة للاحتلال السوفيتي لأفغانستان ومطالبتها بمنح حق تقرير المصير للشعب الأفغاني لا يبرر دعمها غير المحدود وغير المشروط لإسرائيل وعدم تأييدها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وإقامة دولته على أرضه، ويجب على الولايات المتحدة تأييد الحق والعدل والشرعية الدولية، ثم قال:

إن مصداقية هذه المنظمة معرضة للاهتزاز إذا هي استمرت بالاكتفاء بإصدار القرارات والتوصيات، لقد حثت الأمم المتحدة وأدانت بما فيه الكفاية ومع ذلك لم تتحقق التسوية الشاملة والعادلة لهذه القضية (قضية فلسطين)، ونتساءل بعد ذلك هل بقي أمام الأمم المتحدة سوى دفع هذا الإجماع من مستوى الإدانة إلى مستوى الإجراء الملموس للوصول إلى تلك التسوية. إن هذه المنظمة لم يعد أمامها من خيار سوى استرجاع مصداقيتها والتأكيد عليها بإعطاء قراراتها صفة الجدية ولا جدية دون تنفيذ. ثم قال:

إن ما حدث في أفغانستان لهو مؤشر خطير لما يمكن أن يحدث في العالم، والعالم الثالث بصفة خاصة، إذا استمر هذا التوجه دون وقفة حاسمة من المجتمع الدولي.

فمن يدافع عن شعوب دول العالم الثالث إزاء احتلال مباشر مماثل لما تعرضت له الشقيقة أفغانستان.

لقد دخل التواجد السوفيتي في أفغانستان عامه السادس وما زال المجاهدون الأفغان يخوضون حرباً ضارية دفاعاً عن دينهم وبلادهم وحقوقهم.

ولقد بذلت منظمة المؤتمر الإسلامي جهوداً مكثفة لإزالة مظاهر القهر والاحتلال التي

تعرض لها الشعب الأفغاني ليتمكن من تحرير إرادته وتأمين حقه في الحرية والاستقلال، كما بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً مشكورة لإيجاد حل لهذه القضية.

إن المملكة العربية السعودية إذ تؤيد تلك المساعي، فإنها تلفت النظر إلى أن أية جهود تبذل في هذا الإطار لابد وأن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المجاهدين الأفغان ومطالبهم، وهي إذ تحيي أولئك المجاهدين، فإنها تؤيد تأييداً كاملاً مطالب الشعب الأفغاني بالجلاء عن أراضيه وإقامة حكم يرتضيه لنفسه يحافظ به على حياده ويحفظ عقيدته) اهـ [1]

فبالله عليكم – أهل الإنصاف – هل يقال لمن هذا موقفهم إنهم يسجنون المجاهدين، ولأنهم مجاهدون يقولون: ربنا الله !!؟

إذاً بقي أن نتساءل : لماذا سجنت دولة التوحيد – حماها الله – بعض الدعاة والقادمين من الجهاد الأفغاني؟

السبب هو أن كثيراً من الشباب الموحد لما جاء إلى أرض أفغانستان للجهاد والدفاع عن أرض المسلمين تلقفتهم أيد تكفيرية مفسدة تسعى إلى إفساد أفكارهم والتلبيس عليهم تجاه علمائهم وولاتهم، فتحاول إقناعهم بفساد علمائهم وكفر حكامهم، والبعض يحاول إقناعهم حتى بكفر علمائهم، وليس هذا تقولاً وافتراء بل هو ما دلت عليه الوقائع وأقر به القائمون بالتفجيرات في بلاد التوحيد بدءاً بتفجير العليا عام ١٤١٧هـ مروراً بتفجير شرق الرياض ثم مجمع المحيا.

إذا عرفت حال بعض الشباب المشاركين في الجهاد بعد ذهابهم إلى أرض أفغانستان عرفت سبب سجن بلاد التوحيد لهم. وكما قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

(١) مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ص٢٠.

وبهذا تعرف أن اتهام بلاد الحرمين بأنها تسجن المجاهدين والدعاة وهي في الواقع إنما تسجن أصحاب الأفكار الفاسدة الشاذة عرفت أن هذا الإطلاق من جنس إطلاق اللفظ المجمل ليتم لبس الحق بالباطل، كما هو صنيع أهل البدع في كل زمان وحين ؛ لذا إذا سمع هذه المقولة من لا دراية له استقر في نفسه أن بلاد الحرمين عدوة للإسلام والمسلمين قاتل الله الظالمين.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والدروس في المساجد قائمة إلا من حصل منه مخالفة، أو خشي منه فتنة، فهنا لابد أن يمنع الشر أو ما هو من أسباب الشر) اهـ [1]

(١) شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين. وانظر كلاماً مفيداً للشيخ عبد العزيز ابن باز في مجموع فتاواه (٨/٤٠٣).

الشبهة السادسة

التكفير لهذه الدولة باستحلال الربا فإن تحريم الربا معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله فقد كفر

وجواب هذه الشبهة أن يقال:

لاشك أن الربا حرام ومن كبائر الذنوب، وسبب عظيم من أسباب تدهور الاقتصاد وذهاب البركة وتسلط الأعداء من الداخل والخارج قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦]، ولا يكون كفراً مخرجاً من الملة بمجرد التعامل به، وهذا مما لا يخالف فيه حتى هؤلاء التكفيريين إلا أنهم جعلوه كفراً إذا أذن وصرح له وحمي - كما سيأتي -، وهذا تكفير بما لم يكفر الله به ولا رسوله ﷺ، والتكفير - كما تقدم - حق لله، فأين من كلام الله ورسوله ﷺ أن هذا كفر؟

والحماسة والاندفاع والعويل والتهويل ليست مبرراً شرعياً للتكفير بما ليس مكفراً؛ لذا لما استعظم الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل حاطب وكفره به لم يوافقه على ذلك النبي الكريم محمد ﷺ - كما تقدم في حديث حاطب -، وإنه لو فتح الباب للحماسة والعاطفة لكفرت خلقاً كثيراً ممن لم يكفرهم الله ولا رسوله ﷺ، ولعله لو ذكر لمتحمس عاطفي أن رجلاً ينفق على المباحات والحرام من الخمور والزنا الملايين، ولو طلبت

منه صدقة ريال واحد لما تصدق به، لعل مثل هذا لو ذكر له لكفره بحجة أن هذا الرجل معاند مستكبر وهكذا...

والقول بأن حماية المحرم كفر مفتقر إلى دليل، وهذه دونكم مصنفات أهل العلم فأين الدليل على أن مثل هذا كفر؟! بل دلت الأدلة على أن المحرمات ليست كفراً إلا إذا كانت على وجه كفري كالإباء والاستكبار والإعراض والجحود، وهذه ألفاظ شرعية بينتها الشريعة ووضحها أهل العلم، ولم يجعلوا للحماسات فيها مدخلاً، فالمكفر لأجل الاستكبار أو الإعراض آثم إلا إذا كان عارفاً بمدلول هذه الألفاظ شرعاً على طريقة أهل العلم الراسخين، وإلا صار متكلماً في العلم بجهل، والمتكلم في العلم بجهل لا يضر إلا نفسه.

وما أكثر الخائضين في هذه المسائل بجهل، ومن أمثلة ذلك عبثهم بمدلول لفظ (الالتزام) كما تقدم بيانه. ولو سألت أحدهم عن رجل شراب للخمر كثير الزنا قد جعل حرساً يدافعون عنه إذا جاءه رجال الحسبة، فهل مثل هذا يكفر لأجل أنه حمى الحرام؟! فما هم قائلون؟ ألم يقرأوا في كتب الاعتقاد السلفية للأئمة السلف الماضين أن أهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، رداً منهم على الخوارج والمتأثرين بهم؟

فليتق الله هؤلاء من صنيعهم واعتقادهم، وليعلموا أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولعلي أشير إشارة خفية يفهمها أولو الألباب دون غيرهم في موضوع الربا، وهي علة أصناف الربا الستة في حديث عبادة وغيره.

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هل وجود بعض المعاصي من الكبائر في هذه البلاد كالبنوك الربوية يجوز الخروج على ولاة الأمر وعدم طاعتهم؟

فأجاب : (وجود المعاصي لا يجوز الخروج، وجود المعاصي من الوالي ومن الرعية لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، ولكن يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ولاة الأمور أن يجتهدوا في إزالة المنكر، وأن يتقوا الله وأن يجتهدوا في إزالة المنكر بالطرق الشرعية، وعلى العلماء المناصحة وعلى أفراد الرعية تقوى الله والاستقامة والحذر من المنكر والتواصي بترك المنكر، والتواصي بالأمر بالمعروف كما قال عز وجل : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] ، أما شق العصا أو الخروج على ولاة الأمور بسبب المعصية الربا وغيره، فهذا من دين الخوارج من أعمال الخوارج..ا.هـ [١]

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: فضيلة الشيخ – وفقكم الله – هناك من يدعو الشباب وبخاصة في الانترنت إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد، وسبب ذلك لوجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد. فما توجيهكم حفظكم الله.

فأجاب: (توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل، وهذا يدعو إلى الضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار عليه، ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه لأنه يدعو إلى باطل يدعو إلى منكر ويدعو إلى شر وفتنة). اهـ [٢]

(١) شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين.
(٢) المرجع السابق.

الشبهة السابعة

أنه لا عهد ولا أمان لهؤلاء الكفار

وذلك لأمرين:

الأول: أن هؤلاء الحكام كفار ولا يعتد بأمانهم.

الثاني: أن الكفار قتلوا المسلمين في عدة أماكن فيكونون بهذا نقضوا العهد.

وجواب الأمر الأول من أوجه:

الوجه الأول: أنه تقدم عدم صحة التكفير لحكام هذه البلاد، وأن غاية ما كفروهم به – لو ثبت – هي أمور مختلف في التكفير بها، والمسائل المختلف فيها لا يكفر بها الأعيان – كما تقدم –، فعليه يكون التزام أمانهم واجباً، وقد أخرج البخاري عن علي:(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) [1].

الوجه الثاني: لو قدر أن الأمر كفر في ذاته بلا خلاف، فإن تنزيله على المعين محتاج إلى توافر الشروط وانتفاء الموانع، قال ابن تيمية: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم). اهـ [2]

(١) صحيح البخاري (١٧٣٧)، صحيح مسلم (٢٤٣٣).
(٢) الرد على البكري ص ٢٦٠.

وقال: (هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية). اهـ [١]

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبدالقادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما ؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل ﴿ سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦]) اهـ [٢]

الوجه الثالث: أن الكافر إذا دخل بلاد المسلمين سيعطيه الأمان آخرون غير ولي الأمر كالعاملين في الجوازات وغيرهم، وأمان هؤلاء صحيح بالإجماع.

الوجه الرابع: أن شبهة الأمان وهو ظنهم الأمان كالأمان الحقيقي قال ابن تيمية: (ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم) ا.هـ [٣]

وقال: (هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه) ا.هـ [٤]

وقال الشافعي في الأم في باب الأمان: (وإذا أمن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أم لم يقاتلوا لم نجز أمانهم، وكذلك إن أمن ذمي قاتل أم لم يقاتل لم نجز أمانه، وإن أمن واحد من

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).
(٢) الدرر السنية (١/١٠٤).
(٣) الصارم المسلول (٢/٥٢٢).
(٤) الصارم المسلول (٢/١٨٢).

هؤلاء فخرجوا إلينا فعلينا ردهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز وننبذ إليهم فنقاتلهم) ا.هـ

بل قال الأوزاعي في أهل الذمة : (إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه).[1] قارن هذا بفعال هؤلاء المبطلين في الاستهانة بالذمم والأمان!!

الوجه الخامس : أنه لو قدر أنه لا أمان لهم فإن قتلهم يجر على الإسلام والمسلمين الأضرار الجسيمة من منع الدعوة إلى الله، وإيذاء المسلمين المتغربين في بلاد الكفر، بل ويكون سبباً لتسلط الكفار الأقوياء على المسلمين الضعفاء، وما خبر حرب دولتين من دول الإسلام (أفغانستان والعراق) على إثر وجراء تفجير البرجين في نيويورك عنا ببعيد.

(١) نقله الحافظ (٧/٧٧٦).

بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالأمان ليدرى قدر تشديد الشرع فيه:

المسألة الأولى : أمان المرأة

بعد إجماعهم على أمان الرجل العاقل البالغ، فقد ذكر خلاف في المرأة، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبدالملك – يعني ابن الماجشون صاحب مالك – لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: (وفي قول النبي ﷺ :(يسعى بذمتهم أدناهم) دلالة على إغفال هذا القائل) انتهى.

وجاء عن سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل قول ابن الماجشون فقال : (هو إلى الإمام، إن أجازه جاز وإن رده رد). اهـ [1]

وبوّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : باب أمان النساء وجوارهنّ، ثم روى حديث أم هانئ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ).

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام له، فإن أجازه له جاز، فهو قول شاذ لا أعلم أحدا قال به غيرهما من أئمة الفتوى). اهـ [2]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وبالمرأة، فإن أمانها يصح في قولهم جميعاً. قالت عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز.

(١) الفتح (٧/٧٧٥).
(٢) الاستذكار (١٤/٨٨) وانظر الاستذكار (٦/١٤٠).

وعن أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله إني أجرت أحمائي، وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم. فقال لها رسول الله ﷺ : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم) رواهما سعيد. وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ) ا.هـ [1]

وهذا هو الصواب لعموم حديث:(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) ولحديث أم هانئ.

المسألة الثانية / أمان العبد

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (واختلف العلماء أيضاً في أمان العبد: فقال مالك والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي: أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل. وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أمانه غير جائز إلا أن يقاتل، وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه). اهـ [2]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أما أمان العبد فكان أبو حنيفة لا يجيزه إلا أن يقاتل.

واختلف على أبي يوسف في ذلك. وقال محمد بن الحسن: يجوز أمانه وإن لم يقاتل. وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي.

وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد، ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ) ا.هـ [3]

(١) المغني (٧٦/١٣).
(٢) التمهيد (١٨٨/٢١).
(٣) الاستذكار (٨٨/١٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا.

وقال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا) ا.هـ [1]

والصواب صحة أمانه لعموم حديث (يسعى بها أدناهم).

المسألة الثالثة/ الصبي المميز

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فأما الصبي المميز فقال ابن حامد: فيه روايتان: إحداهما لا يصح أمانه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره كالمجنون. والرواية الثانية: يصح أمانه. وهو قول مالك.

وقال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : يصح أمانه رواية واحدة. وحمل رواية المنع على غير المميز، واحتج بعموم الحديث، ولأنه مسلم مميز فصح أمانه، كالبالغ وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلاً) ا.هـ [2]

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قلت : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكلام المميز الذي يعقل. والخلاف عن المالكية والحنابلة) ا.هـ [3]

والصواب صحة أمان المميز لعموم حديث (يسعى بها أدناهم) فإن الشريعة توسع باب الأمان.

(١) فتح الباري (٧/٧٧٦).
(٢) المغني (١٣/٧٧).
(٣) الفتح (٧/٧٧٦).

المسألة الرابعة/ الأسير

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره لدخوله في عموم الخبر ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير.

وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب، وبهذا قال الشافعي.

وقال الثوري : لا يصح أمان أحد منهم. ولنا عموم الحديث والقياس على غيرهم) ا.هـ [١]

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/٧٧٦) : (وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال: لا ينفذ أمانه، وكذلك الأجير) ا.هـ [٢]

والصواب صحة أمانه لعموم حديث علي ولأن الشرع يوسع الأمان.

المسألة الخامسة / المجنون

قال ابن قدامة: (ولا يصح أمان مجنون ولا طفل لأنه كلامه غير معتبر، ولا يثبت به حكم.

ولا يصح أمان زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء لذلك، ولأنه لا يعرف المصلحة من غيرها فأشبه المجنون.

ولا يصح من مكره لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالإقرار) ا.هـ [٣]

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر) ا.هـ [٤]

(١) المغني (١٣/٧٧).
(٢) الفتح (٧/٧٧٦).
(٣) المغني (١٣/٧٧).
(٤) الفتح (٧/٧٧٦).

المسألة السادسة/ الكافر

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا يصح أمان كافر وإن كان ذمياً لأن النبي ﷺ قال: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) فجعل الذمة للمسلمين،فلا تحصل لغيرهم ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فأشبه الحربي) ا.هـ [1] وتقدم عن الحافظ ابن حجر أنه نفى الخلاف في المسألة.

المسألة السابعة/ بأي شيء يكون الأمان

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربياً بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان. وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام) ا.هـ [2]

وجواب الأمر الثاني (أن الكفار قتلوا المسلمين في عدة أماكن فيكونون بهذا نقضوا العهد) من أوجه :

أولاً: تقدم في هذا الكتاب بيان بالدليل الشرعي لا العاطفي الحماسي أن كل دولة لها حاكم هي مستقلة بحكمها.

ثانياً: أن هناك فرقاً بين حال القوة والضعف، ففي حال الضعف يصبر على كثير من الضيم دون حال القوة كما تقدم الكلام عن صلح الحديبية.

ثالثاً: أن في نقض العهد بين المسلمين والكفار مطلقاً إضراراً بالمسلمين في شرق الأرض وغربها.

(١) المغني (١٣/٧٧).
(٢) الاستذكار (١٤/٨٧).

رابعاً : أن الذي يحدد نقض العهد وبقاءه ولي الأمر لا عامة الناس، وإلا صار الأمر فوضى، والفوضى محرمة وما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو واجب.

الشبهة الثامنة

يجوز نقض العهد الذي التزمناه

عند دخول بلاد الكفار حين ختم الجواز

بدليل أنه روى جابر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الحرب خدعة) متفق عليه

الجواب من وجهين :

الأول: فرق كبير في الشرع بين نقض العهد (الخيانة) والخدعة، فالأول محرم بالإجماع.

أما الثاني: جائز في الحرب بالإجماع فإن الخدعة ليس فيها نقض للعهد، وإنما إبداء أمر وفعل خلافه مخادعة للمحاربين، ومن سوى بينهما فقد سوى بين ما فرقت الشريعة بينها فقياسه فاسد لكونه خطأ من حيث الأصل ولمخالفته الشرع من جهة أخرى، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية متواترة في الإيفاء بالعهد قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، وقال ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ ﴾ بل وجاء النهي عن الغدر في الحرب بأدلة خاصة منها ما خرج مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ :(اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا)، ومن أبلغ ما نحن بصدده الحديث الذي خرج مسلم عن حذيفة قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة.

فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه.

فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر. فقال:(انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) وفي لفظ (تفيا لهم بعهدهم).

أرأيتم كيف الإيفاء بالعهد عند رسول الله ﷺ وأصحابه، قارن واقع هؤلاء المبطلين بهذه النصوص !!

الثاني: أن هذه الفعال لو جازت جدلاً – وهذا من المحال شرعاً – لحرم فعله لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة كما تقدم بيانه، ودين الله قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد.

الشبهة التاسعة

يجوز في الشرع قتل الكفار وتدمير دورهم ولو قتل في ذلك بعض المسلمين

كما جوز العلماء التترس بإجماع، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قد يجوز قتل الترس وذلك إذا كانت المصلحة ضروريَّة كلية ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين). اهـ [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك). اهـ [2]

الجواب من وجهين:

الأول : أن قتل المسلمين الذين تترس بهم جائز بالاتفاق الذي نقله ابن تيمية، أما تدمير دور الكفار وقتل أنفسهم فهو محرم إذا كانوا في بلادنا معاهدين أو بدخولنا بلادهم، وقد أخذوا العهود والمواثيق على من دخل عليهم بالتزام الأمن وذلك بتختيم جواز الدخول – كما تقدم بيانه – فعلى هذا لا يصح قياس ما حرم الله بما أجاز.

الثاني: أن حالة التترس اضطرارية، وذلك بأن تترس الكفار بمسلمين لقتل مسلمين أكثر أو إفساد مفسدة أكبر ؛ لذا جازت من درء المفسدة الكبرى بما هو أخف، وواقع هؤلاء المفجرين العكس تماماً، فإنهم في غير حالة الاضطرار، وأيضاً يفسدون أكثر مما يصلحون إن كانوا يصلحون شيئاً.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠).

الشبهة العاشرة

ثبت في البخاري ومسلم عن ابن عباس عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) فبقاؤهم منكر يجب إزالته

والجواب من أوجه :

الوجه الأول: أن غاية ما يفيد الحديث وجوب إخراجهم لا قتلهم، والمنكر لا يزال بمنكر أكبر منه وهو قتل المعاهد، فقد أخرج البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ :(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) [1].

الوجه الثاني: أن قتلهم يجر على المسلمين مفاسد عظمى على مستوى الأفراد والجماعات والدول، وما ترتب عليه مفسدة أكبر حرم فعله كما تقدم بيانه.

الوجه الثالث: أن العلماء اختلفوا في حدود جزيرة العرب التي يحرم على المشركين دخولها على أقوال:

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أما قوله: [أرض العرب وجزيرة العرب] في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال : (أرض العرب مكة والمدينة واليمن).

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(جزيرة العرب من أقصى عدن إلى أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى إطرار الشام).

(١) صحيح البخاري (٢٩٣٠).

وقال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة) – ثم قال – :

قال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن).

قال: وقال المغيرة بن عبدالرحمن : (جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها).

وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول:

(القرى العربية: الفرع، وينبع، والمروة، ووادي القرى، والجار، وخيبر). قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالماً بذلك.

قال أبو وجزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب).

وقال أحمد بن المعذل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حدثني بشر بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قلت لمالك: (إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة)؛ لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، فقال: (ذلك أن كان قومك تبوؤا الدار والإيمان).

قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قال بعض أهل العلم: إنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها وإطرارها فصاروا فيها مثل جزيرة من جزائر البحر) ا.هـ [1]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز. وبهذا قال مالك والشافعي إلا أن مالكاً قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال:(لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)، – ثم قال – :

(١) التمهيد (١/١٧٢).

(وجزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن). قاله سعيد بن عبدالعزيز.

وقال الأصمعي وأبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً).

وقال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولاً، ومن رمل يبرين إلى منقطع السماوة عرضاً).

قال الخليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إنما قيل لها جزيرة لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها).

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جزيرة العرب المدينة وما والاها)؛ يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة، واليمامة، وخيبر، وينبع، وفدك، ومخاليفها وما والاها. وهذا قول الشافعي لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن.

وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: (إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال:(أخرجوا اليهود من الحجاز)، فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده.

فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد. ولا يمنعون أيضاً من أطراف الحجاز، كتيماء وفيد ونحوهما لأن عمر لم يمنعهم) ا.هـ [1]

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: (وأما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها.

(١) المغني (١٣/٢٤٢).

فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (يخرج من هذه المواضع كل من كان غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين). وكذلك قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير أنه استثنى من ذلك اليمن.

ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل) ا.هـ [1]

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة، والمدينة، واليمامة، وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة). اهـ [2]

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويمنعون الإقامة بالحجاز قيل : هو ما بين اليمامة والعروض، وبين اليمن ونجد، وسمي به؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد كالمدينة، وقيل: نصفها تهامي ونصفها حجازي، واليمامة وسمي العروض، وكان اسمها حجراً، فسميت اليمامة باسم امرأة.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (اليمامة: الصقع المعروف شرقي الحجاز). وهذا يقتضي أن لا يكون من الحجاز، وفيه تكلف، وخيبر شرقي المدينة لما روى أبو عبيدة بن الجراح أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال:(أخرجوا اليهود من الحجاز) رواه أحمد.

وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : سمعت النبي ﷺ يقول:(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

(١) (٨/١٠٤).
(٢) فتح الباري (٧/٦١٦).

والمراد الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها، وكذا الينبع وفدك، ومخاليفها معروف باليمن، تسمى بها القرى المجتمعة كالرستاق في غيرها.

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان، ولهم دخوله، والأصح بإذن إمام لتجارة.

فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام، قاله القاضي لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر فصار كالمقيم، والمذهب أنهم لا يقيمون فوق ثلاثة أيام لأن عمر أذن لمن دخل تاجراً إقامة ثلاثة أيام فدل على المنع في الزائد) ا.هـ [1]

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فقال مالك :

أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال:(لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)، وفي صحيح مسلم من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً)، وقال الشافعي : يمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وهي قراها.

أما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به، وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، وإن (ومن) دخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً، ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث.

وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب، ومنعهم من الإقامة فيها، وهذا وهم، فإن النبي ﷺ بعث معاذاً قبل موته إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً،

(١) المبدع (٣/٣٨١).

وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده وأقرهم عمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ولم يجلوهم من اليمن مع أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن.

وإنما قال الشافعي وأحمد: يخرجون من مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع ومخاليفها، ولم يذكرا اليمن، ولم يجلوا من تيماء أيضاً، وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر، فالبحر بينها وبين الجزيرة؟ فهذا القول غلط محض.

حكم دخول أهل الذمة الحرم: وأما الحرم فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية، فلو قدم رسول لم يجز أن يأذن له الإمام في دخوله ويخرج الوالي أو من يثق به إليه، ولا يختص المنع بخطة مكة بل الحرم كله. وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخولهم لرسالة أو تجارة أو حمل متاع.

فصل: فهذا تفصيل مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فعنده: يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم.

وحكى أبو عبدالله بن حمدان عنه رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله.

والظاهر أنها غلط على أحمد، فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعده وتمكينهم من ذلك.

ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، وقال القاضي: أربعة، وهي حد ما يتم المسافر للصلاة– ثم قال – :

فصل: وأما تفصيل مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فإنهم يقرون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب: وهي مكة والمدينة وما والاهما. وروى عيسى بن دينار عنه دخول اليمن فيها.

وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، مصر في المغرب والمشرق، وما بين المدينة إلى منقطع السماوة، ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين، ولكن لا يقيمون.

فصل: وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعنده: لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به. وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم، وكأن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة، على أنها ليست عنده حرماً) ا.هـ [1]

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز) ا.هـ [2]

والذي يظهر أن جزيرة العرب هي الحجاز وحدها؛ لأن رسول الله ﷺ وخلفاءه لم يخرجوهم من اليمن، ولأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يخرج إلا يهود خيبر إلى تيماء، فقد أخرج البخاري عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وذكر يهود خيبر إلى أن قال: أجلاهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى تيماء وأريحاء.

فإن قيل : ألم يخرج الإمام أحمد عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب)؟

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٩٢).
(٢) شرح مسلم (١٠/٢١٢-٢١٣).

فيقال: لعله عند من يصححه يحمل على أن إخراجهم لأمر خارجي لا لكونهم كفار بدلالة أنه لم يخرج غيرهم من الكفار في بقية جزيرة العرب كاليمن مثلاً.

هذا ما رجحه أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأموال فقال: (وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران – وهم أهل صلح – لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصة. يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ أنه كان آخر ما تكلم به أن قال:(أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وإنما نراه قال ذلك ﷺ لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح، وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها). اهـ [1]

فإذا كانت المسألة اجتهادية فلا يجوز لأحد أن يلزم غيره بقوله بالإجماع كما حكاه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (وإما إلزام السلطان في مسائل النزاع التزام قولٍ بلا حجة من الكتاب والسنة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم.

نعم الولاية تمكنه من قول حق ونشر علمٍ قد كان يعجز عنه بدونها، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه.

نعم للحاكم إثبات ما قال زيد وعمرو ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصاً به كان مما يحكم فيه الحكام ، وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس). اهـ [2]

(١) كتاب " الأموال " ص١٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٠).

الوجه الرابع: أن المراد بالحديث الاستيطان لا الإقامة لحاجة أو غير دائمة بدلالة أن كفاراً كانوا موجودين في المدينة، فمن هو أبو لؤلؤة المجوسي القاتل لعمر؟ وتقدم ما يدل على هذا من كلام أهل العلم.

الشبهة الحادية عشرة

أن بعض حكام المسلمين يحمي صروح الشرك من أضرحة وأوثان تعبد من دون الله

وهذا فعل شنيع وإثم وجرم كبير سبب لذهاب الدنيا والدين وتغلب الكفرة الكافرين على المسلمين، لكن التأثيم الشديد شيء غير التكفير، ومن كفر بمثل هذا.

فالرد عليه من وجهين:

أولاً: أن هناك فرقاً بين تكفير النوع والعين فلا يلزم من تكفير الفعل تكفير الفاعل، وهذا ما عليه محققون مبرزون كالإمام أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ قال: (فإنا بعد معرفة ما جاء الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل إنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه). اهـ [1]

ثانياً: أن من حمى الكفر لذاته فهو كافر؛ لأن لازمه رضاه وإقراره له، أما إذا حماه لدافع آخر فهذا مع كونه إثماً وجرماً كبيراً لكنه ليس كفراً إذ ليس لازمه الرضا.

(١) الرد على البكري ص٣٧٧.

ثم لا دليل يدل على التكفير بحماية الكفر لغير ذاته،كما تبقى الكنائس شرعاً في الأرض التي فتحها المسلمون صلحاً [1] كما يدل على هذا فعل الخلفاء الراشدين وهم بذلك لا يسمحون لأحد أن يعتدي عليها ولو كان هذا محرماً لما فعله الخلفاء الراشدون فضلاً عن أن يكون كفراً.

فيتجلى لنا بهذا أنه لايلزم من حماية الشرك كفر الحاكم بل لابد من النظر إلى الدوافع لذا لم يلزم من حماية الكنيسة التي يزاول فيها الشرك الأكبر كفر الحاكم، فإذا وجدت كنيسة في أرض مسلمين فحماها السلطان لدوافع غير الرضا، فإن فعله لا يوصف بالكفر فضلاً عن أن يكفر لأنه لم يحمها لذاتها وإنما لأمر آخر.

تم المقصود والحمد لله

٢١ / ٥ / ١٤٢٥هـ

وراجعته المراجعة الأخيرة

مع بعض الزيادات والإضافات

٣/٣/١٤٢٧هـ

(١) أحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم(٣/١٢٠٢)

الفهرس

مقدمة الطبعة الثانية ٣
مقدمة الطبعة الأولى ٢٥
التكفير بحق ليس مذموماً ٢٥

الشبهة الأولى

كفر الحكّام لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله ٢٧
التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله وجوابها من وجهين ٢٧
لا تكفير للأعيان في المسائل المتنازع فيها ٣١
تحرير محل النزاع في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ٣٤
إيراد المسألة على وجه مناظرة ٣٩

الشبهة الثانية

التكفير بالتحاكم إلى هيئة الأمم وجوابها ٧٣
تصور حال هيئة الأمم ٧٣
العهود والمواثيق التي تحفظت منها الدولة السعودية ٧٥
المصلحة تقتضي انضمام الدولة السعودية إلى هيئة الأمم ٧٦
لم يحكم علماء السنة المعاصرون على كفر الانضمام إلى هيئة الأمم ٧٨

فتوى الشيخ محمد بن عثيمين في جواز الانضمام إلى هيئة الأمم ٧٨

الشبهة الثالثة

التكفير بإعانة الكفار وجوابها ٨٠

التعامل مع الكفار درجات ٨١

الرد على من زعم أن حاطباً كان متأولا ٨٨

الشبهة الرابعة

إلغاء شرعية الجهاد وجوابها ٩١

تمهيدات تتعلق بالجهاد ٩١

كلام نفيس للشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٠٣

حديث " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق " ١٠٤

الشبهة الخامسة

حرب الدين بسجن الدعاة والمعاهدين وجوابها ١١٢

الشبهة السادسة

التكفير باستحلال الربا وجوابها ١١٥

الشبهة السابعة

لا عهد ولا أمان لهؤلاء الكفار وجوابها ١١٨

بيان أن أمان الولاة للكفار نافذ و صحيح من أوجه ١١٩

صحة أمان المرأة ١٢١
صحة أمان العبد ١٢٢
صحة أمان الصبي المميز ١٢٣
صحة أمان الأسير ١٢٤
عدم صحة أمان المجنون ١٢٤
عدم صحة أمان الكافر ١٢٥
بأي شيء يكون الأمان ١٢٥
الرد على قول: أنه لا أمان للكفار لأن آخرين قتلوا المسلمين في عدة أماكن ١٢٥

الشبهة الثامنة

جواز نقض العهد بشبهة الحرب خدعة وجوابها ١٢٧

الشبهة التاسعة

جواز قتل بعض المسلمين في سبيل قتل الكفار كالترس وجوابها ١٢٩

الشبهة العاشرة

وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب وجوابها ١٣٠

الشبهة الحادية عشر

سماح بعض حكام المسلمين بصروح الشرك في دولته وجوابها ١٣٩

شكر خاص

لمبرة الهُدى الخيرية
و مبرة التواصل الخيرية

بالكويت

لدعمهم وتشجيعهم للمشاريع السلفية

ونسأله جلا وعلا أن يبارك في جهودهم جميعاً.

الخط الساخن
لمبرة الهدى الخيرية
+965 65944421

الخط الساخن
لمبرة التواصل الخيرية
+965 65959596

تابع مشاريعنا السلفية بدولة الكويت عبر تويتر

مشروع الهداية	@dwroos
مشروع الدين الخالص	@Denkhales
مشروع زاد المسلم	@Zadalmuslem
مشروع الإستقامة	@stqama
مشروع الدعوة	@ALDA3WA
ناصر السلفية	@NaserAlsalafia
طباعة الكتب السلفية	@SalfiBooks
طباعة الكتب السلفية	@shbabalshaheel

مشروع طباعة الكتب السلفية

مشروع طباعة الكتب السلفية

من إصدارتنا

لدعم المشروع

00965-99931114

@SalfiBooks